وجيزة في علم الرجال

تأليف

الشيخ المشكيني

١٣٠٥-١٣٥٨هـ

تحقيق :

زهير الأعرجي

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب ٧١٢٠

وجيزة

في علم الرجال

وجيزة
في علم الرجال

ألّـفـهـا :

الشيخ الميرزا أبو الحسن المشكيني (قدس سره)

(١٣٠٥ ـ ١٣٥٨ هـ)

تحقيق :

زهير الأعرجي

١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت ـ لبنان

ص.ب ٧١٢٠

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات:
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الاعلمي - ص.ب: ٧١٢٠.
الهاتف : ٨٣٣٤٥٣ - تلفاكس : ٨٣٣٤٤٧ .

الاهـداء

إلى الذي سقاني من منهل الأخلاق
وأطعمني من حنان الأبوة
إلى روح والدي العزيز
الذي فارقني وأنا لم أتجاوز الخامسة من العمر
فإلى روحه الطاهرة أهدي هذا الكتاب .

المحقق
١٠ شوال ١٤١٠ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ترجمة المؤلف

١ ـ أصله ونسبه :

مصنف هذا الكتاب هو الشيخ الميرزا أبو الحسن بن عبد الحسين المشكيني الأردبيلي النجفي . قال الشيخ آغا بزرك الطهراني إنه «عالم فاضل وفقيه نحرير ومدرس كبير حسن التقرير» (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨) وقد ترجمه السيد الأمين فقال : «(والمشكيني) نسبة إلى مشكين بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الكاف ، بلدة من بلاد الترك فيما أظن» (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) . والأصح أن مشكين من بلاد إيران ، حيث تقع شمال غرب مدينة أردبيل بحوالي ٤٠ ـ ٥٠ كيلومتر (أطلس راههاي إيران ص ٢) . وقال السيد الأمين أيضاً بأنه «عالم فاضل مدرّس مؤلف» (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) . وذكر السيد شهاب الدين المرعشي في الطرق والأسانيد : «ومن أروي عنه العلامة المدرس الأستاذ آية الله الميرزا أبو الحسن المشكيني صاحب (التعليقة) الشهيرة على كفاية الأصول عن جماعة» (الطرق والأسانيد ، ي) . وذكره الأميني بأنه «عالم فقيه أصولي من أساتذة الفقه والأصول» (معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤) . وقال الشيخ محمد الرازي : «وجمع كثير من الفضلاء الذين هم اليوم آيات عظام

في قم والنجف وسائر البلاد ومراجع التقليد في العصر الحاضر استفادوا من محضره» (كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

وقد وردت ترجمته في مصفى المقال ج ١ ص ٢٧ ، وطبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، ومعجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، وكنجينة دانشمندان (كنز العلماء) ج ٧ ص ٧٥ ، والطرق والأسانيد إلى مرويات أهل البيت ص ي ، ومعجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ .

٢ ـ مولده ووفاته :

ولد المصنف في بعض قرى مشكين سنة ١٣٠٥ هـ الموافق سنة ١٨٨٨ م ، ومرض في أواخر حياته فذهب إلى بغداد للمعالجة وتوفي بالكاظمية يوم الاثنين (٢٧ ـ ج ٢ ـ ١٣٥٨ هـ) الموافق سنة ١٩٣٩ م ، فحمل إلى النجف ودفن في الصحن الشريف في الحجرة الواقعة على يمين مقبرة السيد محمد كاظم اليزدي (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، مصفى المقال ص ٢٧ ، الذريعة ج ٦ ص ١٨٦ ، المصلح المجاهد الخراساني ص ١٢٤ ، ماضي النجف وحاضرها ج ٢ ص ٣٠٣ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، كنجينه دانشمندان ج ٧ ص ٧٤) .

ويذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني أن ولادته إما ١٣٠٥ هـ أو ١٣٠٦ هـ (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، ومصفى المقال ص ٢٧) . وفي الذريعة ذكر أن ولادته في حدود سنة ١٣٠٦ هـ (ج ١٦ ص ٢٨٢) . ولكن المرجح أن ولادته كانت سنة ١٣٠٥ هـ . ولم يذكر السيد الأمين ولادته ، وإنما ذكر وفاته وقال : «وفاته في رجب سنة ١٣٥٨ هـ في النجف» (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) . والصحيح أن وفاته في جمادى الثاني سنة ١٣٥٨ هـ في الكاظمية ثم حمل إلى النجف الأشرف فدفن هناك .

٣ ـ حياته الاجتماعية والسياسية :

هاجر المصنف من بلدته مشكين إلى أردبيل لتحصيل العلوم الدينية سنة ١٣٢٠ هـ ، وهو لم يتجاوز سن الخامسة عشرة . ثم هاجر إلى النجف أواخر سنة ١٣٢٨ هـ فأدرك درس الشيخ محمد كاظم الخراساني قليلاً ، وتلمذ على يد الشيخ علي القوجاني . وفي سنة ١٣٣٧ هـ قصد كربلاء وحضر فيها بحث الميرزا محمد تقي الشيرازي وعاد بعد وفاته إلى النجف فاشتغل بالتدريس والتصنيف حتى عدّ من مدرسي الأصول المرموقين (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٤ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) .

وفي أثناء اشتغاله بالتدريس والتصنيف سعى أعداء الإسلام إلى نشر الكفر والفجور في إيران في عهد الشاه رضا بهلوي ، وإلى ذلك أشار المستنسخ السيد مرتضى الخلخالي في مؤخرة الرسالة كما سيأتي إن شاء الله .

٤ ـ أساتذته وتلاميذه :

لم نعثر على جميع أساتذة المصنف إلا أن الشيخ آغا بزرك الطهراني ذكر عدداً منهم :

١ ـ الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) صاحب كفاية الأصول .

٢ ـ الشيخ علي القوجاني .

٣ ـ الميرزا محمد تقي الشيرازي .

(طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨)

أما تلامذته ، فقد تقدم أن جمعاً كثيراً من الفضلاء والمراجع قد

تخرجوا على يده (كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) واذكر هنا ما وقفت عليه في المصادر المشيرة على أن أوفق في إدراج معلومات إضافية في المستقبل إن شاء الله تعالى :

١ ـ الشيخ محمد طاهر بن الشيخ عبد الله بن الشيخ راضي المتولد سنة ١٣٢٢ هـ ، وقد تخرج في سطوح الأصول على يديه (ماضي النجف وحاضرها ج ٢ ص ٣٠٣) .

٢ ـ السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (الطرق والأسانيد إلى مرويات أهل البيت (ع) ص ي) .

٣ ـ السيد مرتضى بن السيد جواد الخلخالي (مستنسخ هذه الرسالة) . ولد سنة ١٣٢٤ هـ الموافق ١٩٠٦ م وهو عالم فاضل جليل من أساتذة الفقه والأصول . له كتابات وتعليقات منها : تحقيق وتعليق تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) (كتاب البيع فقط) طبع سنة ١٣٧٥ هـ (معجم رجال الفكر والأدب ص ١٦٢) . وبذل جهوداً موفقة في إخراج كتاب مستمسك العروة الوثقى للمرحوم السيد الحكيم (مستمسك العروة ج ١ ص ٣) .

وذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني عند ذكره لكتاب (الفوائد الرجالية) أنه رأى المستنسخ عن خطه بخط تلميذه المذكور (الذريعة ج ١٦ ص ٣٣٦ ، مصفى المقال ص ٢٨) . وكان السيد الخلخالي التلميذ المختص بالمؤلف كما صرح به الشيخ آغا بزرك في طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، والعناية باستنساخ هذه الرسالة خير شاهد على ذلك .

٥ ـ مؤلفاته :

للمصنف الكثير من المؤلفات في الفقه والأصول ، أغلبها مخطوطة عدا حاشية الكفاية التي هي أشهر مؤلفاته . وأهم الكتب

التي صنفها هي :

١ ـ (رسالة في) الترتب . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

٢ ـ حاشية العروة الوثقى . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

٣ ـ حاشية الكفاية . مطبوعة متداولة ـ طبعت في مجلدين مع الأصل بتاريخ ١٣١٧ هـ . (الذريعة ج ٦ ص ١٨٦ ، أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥ ، المصلح المجاهد الخراساني ص ١٤٢ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤) .

٤ ـ الحواشي على الرسائل العملية . (الذريعة ج ١٦ ص ٢٨٢) .

٥ ـ الحواشي على (الطهارة) للشيخ الأنصاري . (الذريعة ج ١٦ ص ٢٨٢ ، طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨) .

٦ ـ الحواشي على (المكاسب) للشيخ الأنصاري . (الذريعة ج ١٦ ص ٢٨٢ ، طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨) .

٧ ـ (رسالة في) الرضاع . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

٨ ـ الفقه الاستدلالي : في مجلدات . خرج من الطهارة إلى أوائل أفعال الوضوء ، وكتبه بعد الصلاة والزكاة . والصلاة تم في ثلاث مجلدات تقريباً ، فرغ منه في ٩ جمادي الأول ١٣٥٥ هـ . والزكاة مجلد فرغ منه في ١٥ شعبان ١٣٥٦ هـ (الذريعة ج ١٦

ص ٢٨٢) . وقد ذكر كتاب الفقه الاستدلالي بعناوينه الخاصة ، ففي طبقات أعلام الشيعة قال ان له كتاب (الصلاة) ، وكتاب (الزكاة) وكتاب (الطهارة) (ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

٩ ـ الفوائد الرجالية . (الذريعة ج ١٦ ص ٣٣٦ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، مصفى المقال ج ١ ص ٢٧ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) . وهو هذا الكتاب .

١٠ ـ (رسالة في) الكر . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

١١ ـ (رسالة في) المعنى الحرفي . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

١٢ ـ المناسك . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

٦ ـ هذه الرسالة :

ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني هذه الرسالة ، وقال ما نصه : «الفوائد الرجالية للميرزا أبي الحسن المشكيني المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ فيه أصحاب الإجماع ، وترجمة محمد بن إسماعيل ، وأبي بصير ، وعمر بن يزيد ، وذكر فيه ألفاظ المدح والجرح ، وأنحاء تحمل الحديث والكلام في الفقه الرضوي وغير ذلك ، فرغ منه ١١ ع ٢ ـ ١٣٥٤ هـ (الذريعة ج ١٦ ص ٣٣٧) .

وقد جاء على الصفحة الأولى عنوان الكتاب بخط المستنسخ بما نصه : «وجيزة في علم الرجال لأستاذنا المشكيني دامت أيام إفاضاته» . وقد آثرت أن يكون عنوان الكتاب مطابقاً لما ذكره المستنسخ حفاظاً على الأمانة العلمية أولاً ، ولأن هذا العنوان أكثر تعبيراً عن محتوى الكتاب ثانياً .

٧ ـ أسلوب التحقيق :

كتبت الرسالة كلها بخط واحد ، وهي بخط التلميذ المختص بالمؤلف سماحة الحجة الخلخالي دام ظله . وقد وجدت هذه النسخة الفريدة في حوزة سماحة السيد محمد حسين الحسيني وهذه النسخة تمتاز بتعليقات ثلاث من المستنسخ موقعة بـ (م . خ . م .). وقد أدرجت التعاليق بإمضائه في الهامش ، وخرّجت الأحاديث التي ذكرت من المصادر وحافظت على سلامة النص .

وقد لاحظت بعض الفوائد منها : فائدتين على الصفحة الثانية والصفحة الأخيرة بخط السيد محمد حسين الحسيني الجلالي ، ندرج نصهما :

الفائدة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الوجيزة ألّفها الحجة الأصولي الشيخ أبو الحسن المشكيني ت ١٣٥٨ هـ صاحب الحاشية على الكفاية استنسخها تلميذه الوفي الحجة السيد مرتضى الخلخالي دام ظله وائتمنها لدي في النجف الأشرف ظاناً أن بقائها عندي أصلح للظروف السائدة آنذاك ولم يخطر بالبال أن يصل الحال إلى الاغتراب عن الوطن والابتلاء بأنواع المحن والفتن والحمد لله الذي وفقني للمحافظة على الأمانة فآثرتها على

غيرها وآثرت استصحابها معي أينما ارتحلت ، وأسأل الله سبحانه أن يقيض من يعرف قدرها ويحيي أمرها إنه سميع مجيب .

الفائدة الثانية

تعليقة على كلام المصنف بأن بعض السادة المقيم في الكاظم عليه السلام كتب رسالة في الفقه الرضوي :

«لا يخفى أن اسم الكتاب فصل القضاء في الكشف عن حال فقه الرضا عليه السلام للسيد حسن الصدر المتوفي ١٣٥٤ هـ عام استنساخ هذه الرسالة وقد ذكره شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في الذريعة ١٦ / ٢٣٤ كما وذكرته في الصيانة والنسخ التي وقفت عليها» .

وعدد صفحات المخطوطة أربعين صفحة بحجم ٦ × ٨ انج ، وفي كل صفحة عشرين سطراً . وقد ورد عدد من المصطلحات المختصرة منها :

مم = ممنوع

ح = حينئذ

فت = فتأمل

ره = رحمه الله

ق = أصحاب الإمام الصادق عليه السلام

قر = أصحاب الإمام الباقر عليه السلام

غض = ابن الغضائري

وقد وضعت هذه المصطلحات المختصرة بمعناها الواضح تسهيلاً للبحث . وبسبب بعض الظروف فإنني لم أتمكن من الحصول على المصادر الكافية لإنجاز البحث بشكله المناسب ، وأسأل الله أن يوفقني لإنجازه في الطبعة الثانية ، فهو حسبي عليه توكلت وهو نعم الوكيل .

زهير الأعرجي

(في موضوعه وتعريفه والغرض منه)

وجيزة في علم الرجال لأستادنا المتكلمين وإمام أفاضله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين وبعد فيقول العبد الجاني أبو الحسن بن عبد الحسين المشكيني لما كان علم الرجال من أهم ما يبتني عليه علم الفقه أردت أن أكتب وجيزة مشتملة على قواعده الكلية لكي تنفع يوم الشدة وذكرى ذخراً ليوم آخر ورتبتها على مقدمة وفصول أما الأولى ففي بيان موضوعه وتعريفه والغرض منه وموضوعه أحوال الراوي للحديث وأما ما في توضيح المقال من أنه رواة الحديث ففيه أن موضوع كل علم كما قرر في محله هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله والرواة ليس كذلك لأنه لا يصدق على واحد منها وربما يستشكل فيه بأن البحث عن ذات الراوي مثل قولهم أبو بصير ابن فلان لا يكون بحثاً عن العارض للموضوع وهو مدفوع أولاً بأن الابنية ليست من الذاتيات وثانياً أن المراد من العارض هو ما يخرج عن الشيء ويحمل عليه والذات بالنسبة إلى الراوي كذلك وأما الإشكال بأنه يلزم منه خروج القواعد التي يكون المحمول فيها أوصاف الراوي مثل قولهم فلان عادل وغير ذلك لأن العدالة عارض لأمر مباين معه فمدفوع بأن المراد من الذاتية عدم الواسطة في العروض وأما تعريفه فهو أنه القواعد التي يمكن أن يعرف بها حال الراوي وأما ما ذكره توضيح المقال من أنه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً مدحاً وقدحاً ففيه أولاً أنه يلزم خروج القواعد الغير الموضوعة بعد التي يمكن أن يعرف بها حال الراوي وثانياً أنه يلزم خروج جميع قواعده عنه إذ ليس لنا قاعدة يعرف بها حال الجميع اللهم إلا أن يكون مراده من لفظ الرواة هو الجنس وهو كما ترى وثالثاً أنه ليس في الرجال قاعدة يعرف بها ذات الراوي بل المعلوم فيها ذاته وصفة من أوصافه من كونه ابن فلان أو أباه أو كونه عادلاً أو كونه فاسقاً أو غير ذلك فلا حاجة إلى قوله ذاتاً ورابعاً أنه يلزم خروج القواعد التي يعلم بها كون الراوي غير منصوص بقدحه ومدحه وزيادة قوله مدحاً وقدحاً مخل بالمقصود واعتذر عنه بأنه داخل في القدح ولو من حيث عدم اعتبار خبره مدفوع بأنه ليس اللفظ مرادفه وقد تقرر في محله أن التعريف لا مجازية في التعريف بغير قرينة الواضحة وأما الغرض منه هو معرفة المعتبر من الأخبار عن غيره وبقي الكلام في أن الاشتباط ... عليه تعيينا أو تخييرا أو لا يتوقف عليه أبدا ولدركت الأخبر وجوه لا دليل وعدم حجية كل خبر كما هو قول الحشوية مع منعه عدم وجوب الترجيح بالترجيحات الصورية والجزء

يلزم تعيين ... بما هو ... وعدمه ... كون ابن ... ٢٤٢

الصفحة الأولى من المخطوطة

فقه الرضا كتاب التكليف للشلمغاني في الاول

٤٠

وعلماء الاسلام وكتب العقول فانهما وان اطمأن بكونهما كتابا للقاضي نعمان المصري والحسن بن
علي بن شعبة الجليل الا انه يكفي في حجية [illegible] الا انهما وللا في قابلية الجبر لما اشرنا اليه من انه لو لم يعلم بعدم
استناد القدماء الى مستنداتهما فلا اقل من الشك ثم كتب بعض السادة الاجلة المقيم في الكاظمية رسالة
في نفي كونه [illegible] من تاليف الامام ع واثبات انه كتاب التكليف للشلمغاني وانه كان موجودا
عند القدماء وح يمكن استناد القدماء الى بعض رواياته الا انه يرد عليه اولا عدم العلم بكونه هذا
الكتاب ولا قائم على [illegible] وما استدل به لذلك وجود الفتاوى الثلثة احدها جواز
الشهادة عند الحاكم اذا كان المحق [illegible] ثانيها كون الميزان في الكر القامة [illegible] الماء
بحيث لا يتحرك جانباه [illegible] اجزاء غسل الرجلين اذا نسي المسح عليهما في الفقه الرضوي كما هي موجودة
في كتاب التكليف بضميمة شهادة جمع مثل الشيخ الطائفة والعلامة والشهيد في اللمعة والشهيد الثاني
في شرحها وغيرهم بكون الفتاوى الثلث مختصة بالشلمغاني وللاجماع على انه ليس الميزان في الكر ما ذكره
وعلى ان الغسل لا يجزي سلمنا ولو كان الفقه الرضوي غيره لم يكن لذلك وجه [illegible] بانه يحتمل
ان يكون صاحب الفقه الرضوي غير الشلمغاني الا انه لما لم يظفروا بهذا الكتاب ولم يكن عندهم
تخيلوا انها من مختصاته وان الاجماع من غير الشلمغاني قائم على خلاف الفتوى الذين [illegible]
وثانيا انه [illegible] الا انه لا علم لنا باستناد [illegible] الى مستندات هذا الكتاب فهذا الاحتمال قائم في كل واحد
واحد من مستنداته وما نقل عن النائب الثالث الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح من انه قال ما فيه
شيء الا وقد روي [illegible] الا موضعين او ثلثة فانه كذب عليهم ع في رواياتها لعنه الله لا
يثبت الحجية كما اعترف [illegible] صاحب الرسالة لان الرواية لا تستلزم الحجية وبالجملة هذا السيد [illegible]
وان القصب [illegible] الا انه لم يات بما يفيد في حجية مستندات الرضوي المعروف ولو في الجملة تمت

(الحمد على [illegible] التوفيق [illegible] الله سحائب افاضاته علينا فقد باحث بذلك)
(في ايام التعطيل ولما كان الاشتغال فيه اكثر من التحصيل اكتفينا عن تحرير تقرير درسه)
(باستنساخ مؤلفه مع انه لم ينقص عما باحث ان لم يزد عليه وكان تمامية الاستنساخ ايام تمامية)
(عمر العلم والتقى [illegible] لبس الكفر والفجور في عمة افطار [illegible] الاسلام فعليه لا اسلام السلام)
(يوم الاربع [illegible] في سنة الف وثلثمائة واربع وخمسين من الهجرة [illegible] مرتضى [illegible])

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع علم الرجال وتعريفه والغرض منه :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد ، فيقول العبد الجاني أبو الحسن بن عبد الحسين المشكيني :

لما كان علم الرجال من أهم ما يبتني عليه علم الفقه أردت أن أكتب وجيزة مشتملة على قواعده الكلية لكي تنفع لي يوم التناد وتكون ذخراً لي يوم المعاد ورتبته على مقدمة وفصول .

المقدمة :

أما الأولى ففي بيان موضوعه وتعريفه والغرض منه .

موضوع علم الرجال :

وموضوعه هو الراوي للحديث وأما ما في توضيح المقال من أنه هو رواة الحديث[1] ففيه [اشكال] أن موضوع كل علم كما قرر في

---

(١) قال المولى علي الكني الرازي في حاشية توضيح المقال : «والأحسن في تعريف علم الرجال أن يقال إنه ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط قبول =

محله هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله ، والرواة ليس كذلك لأنه لا يصدق على واحد منها .

وربما يستشكل فيه بأن البحث عن ذات الراوي مثل قولهم أبو بصير ابن فلان لا يكون بحثاً عن العارض للموضوع ، وهو مدفوع ، **أولاً** : بأن الابنية ليست من الذوات ، **وثانياً** : إن المراد من العارض هو ما يخرج عن الشيء ويحمل عليه ، والذات بالنسبة إلى الراوي كذلك ، وأما الإشكال بأنه يلزم حينئذ خروج القواعد التي يكون المحمول فيها أوصاف الراوي مثل قولهم فلان عادل وغير ذلك لأن العدالة عارض للإنسان لأمر مباين معه فمدفوع بأن المراد من الذاتية عدم الواسطة في العروض .

تعريف علم الرجال :

وأما تعريفه فهو أنه القواعد التي يمكن[1] أن يعرف بها حال الراوي ، وأما ما ذكره توضيح المقال من أنه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً ، مدحاً وقدحاً[2] ، ففيه **أولاً** : إنه يلزم خروج القواعد الغير الموضوعة بعد التي يمكن أن يعرف بها حال الراوي . **وثانياً** : إنه يلزم خروج جميع قواعدها عنه إذ ليس لنا قاعدة يعرف بها حال الجميع اللهم إلا أن يكون مراده من لفظ الرواة هو الجنس وهو كما ترى . **وثالثاً** : إنه ليس في الرجال قاعدة يعرف بها ذات الراوي

= الخبر وعدمه ، وهذا الحد مانع وجامع لجميع مسائل هذا العلم مما كان له تعلق بذات المخبر أولاً ، وبالذات وبالخبر ثانياً ، وبالعرض كقولهم بأن فلان عدل أو فاسق لاقى فلاناً أو لم يلاقه أو بالعكس كقولهم أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان لإفادة ذلك المدح اتفاقاً لمن يقال في حقه» . ص ١ .

(١) ذكر المستنسخ السيد الخلخالي في الحاشية انه : يلزم تقييد الحال بما هو دخيل في الاعتبار وعدمه ولو بالوسائط ككونه ابن فلان وأباه (م . خ . م .) .

(٢) توضيح المقال ص ١ .

بـل المعلوم فيها دائمـاً وصف من أوصافـه من كونـه ابن فـلان أو أبـاه أو كـونه عـادلاً أو كونـه فاسقـاً أو غيـر ذلـك فـلا حـاجـة إلى قـولـه ذاتـاً .

ورابعـاً : إنـه يلزم خـروج القـواعـد التي يعلم بهـا كـون الـراوي غيـر منصوص بقدحـه ومدحـه ، وزيادة قـوله مـدحاً وقـدحاً مخـل بالمقصـود واعتـذاره عنـه بـأنـه داخـل في القـدح ولـو من حيث عـدم اعتبـار خبـره مـدفوع بـأنه ليس اللفظ ظـاهـراً فيـه ، وقـد تقـرر في محله أن استعمال المجاز في التعريف غير جائز إلا بالقـرينة الـواضحة ، وأمـا الغرض منـه فهو معرفة المعتبر من الأخبار عن غيره .

حجية الأخبار :

بقي الكـلام في أن الاستنباط هـل يتوقف عليـه تعيينـاً أو تخييـراً أو لا توقف له عليه أبداً ومدرك الأخير وجوه :

الأول : دعوى حجية كل خبر كما هو قول الحشويـة[1] مع ضميمـة عدم وجوب الترجيح بالترجيحات الصـدورية والجـزء الأول باطـل كما قرر في الأصول .

الثاني : دعوى عدم حجية خبر الواحد إما لاستحالتها كمـا هو المنسـوب إلى ابن قبـة[2] ، أو لعـدم وقـوعهـا كمـا هـو قـول السيـد[3]

---

(١) الحشـوية : فـرقة قـالت أن علياً وطلحـة والـزبيـر لم يكـونـوا مصيبين في حـربهم وأن المصيبين هم الذين قعدوا عنهم وأنهم يتـولونهم جميعـاً ويتبرؤون من حـربهم ويردون أمرهم إلى الله عز وجل (فرق الشيعة ص ١٥) .

(٢) ابن قبة : محمد بن عبد الرحمن بن قبة أبو جعفر الرازي الضبط قبة بكسر القاف وفتح الباب الموحدة من تحت المخففة المفتوحة . متكلم عـظيم القدر حسن العقيـدة قوي في الكـلام كان قـديماً من المعتـزلة وتبصـر وانتقل . لـه كتب في الكـلام وقـد سمـع الحديث وأخذ عنه ابن بطة وذكره في فهرسته . له كتاب الانصاف في الامـامة وكتـاب المستثبت نقض كتاب أبي القاسم البلخي وغير ذلك (تنقيح المقال ج ٣ ص ١٣٨) .

(٣) السيد الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن =

وأتباعه ، وقد فرغنا عن الإمكان والوقوع في الأصول .

الثالث : دعوى كفاية تصحيح الغير وتضعيفه ، وفيه **أولاً** : إنه ينفي التوقف التعييني دون التخييري ، **وثانياً** : ان حجيته إما من باب الخبروية ، وسيأتي ما فيه عند إثبات قول الرجالي من باب الخبروية وإما من باب أدلة حجية الخبر وفيه أن أدلتها منحصرة فيما كان حسياً أو الأعم منه ومن مشكوك الحسية ، وقد علم كون التصحيح والتضعيف من باب الحدس وإما من باب الانسداد على ما يأتي تفصيله في إثبات حجية قول الرجالي به ، وفيه مضافاً إلى ما سيأتي من عدم تمامية مقدماته أن الثابت به حجية الظن المستقر ولم يعلم استقراره قبل الرجوع إلى الرجال ، وإما من باب الشهادة ، وفيه أنه حجة إذا لم يعلم كون المشهور به حدسياً كما في المقام . **وثالثاً** : إنه لا يتم فيما تعارض الخبران إذا قلنا بوجوب الترجيح بالمرجحات السندية فيلزم حينئذ الرجوع إلى الرجال في ترجيح رجال أحد الخبرين على رجال الآخر .

الرابع : دعوى قطعية صدور جميع الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للإمامية وفيه منع هذه الدعوى .

الخامس : دعوى قطعية أخبار الكتب الأربعة وفيه مضافاً إلى منعها أن الحاجة إلى الرجال حينئذ بالنسبة إلى أخبار غير تلك الأربعة موجودة .

= موسى الكاظم عليه السلام، متكلم فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، نحوي ، لغوي ، شاعر . ولد في رجب ٣٥٥ هـ وولي نقابة الطالبيين وتوفي ببغداد في ٢٥ ربيع الأول ٤٣٦ هـ . من تصانيفه الكثيرة : إيقاظ البشر في القضاء والقدر ، غرر الفرائد ودرر القلائد في المحاضرات ، الذخيرة في الأصول وغيرها (معجم المؤلفين ج ٧ ص ٨١) .

السادس : دعوى اعتبار أخبار الكتب الأربعة جميعاً وفيه مضافاً إلى ما يرد على سابقه أخيراً منع اعتبار جميعها كما سيظهر إن شاء الله تعالى .

قطعية صدور الأخبار :

ثم إن الاخباريين استدلوا لإثبات قطعية الصدور بالنسبة إلى جميع أخبار الكتب الأربعة أو مطلق الكتب المعتمدة بوجوه عديدة وحكى عن الوسائل إنهائها إلى اثنين وعشرين[1] ، وعدم القطعية وإن كان واضحاً إلا أنه لا بأس بذكر بعضها فمنها دعوى تنقيح الأخبار في أزمنة الأئمة المتأخرة عن الأخبار المدسوسة ، وفيه **أولاً** : إنه ليس في خبر من الأخبار إخراج جميع المدسوسات عما وصل إلينا من الأخبار . **وثانياً** : لو سلمناه إلا أنه خبر غير مقطوع الصدور . **وثالثاً** : يحتمل الاشتباه والخطأ في غير المدسوسات .

ومنها أن الأئمة (ع) لم يكونوا يضيعون من في الأصلاب بل يلزم عليهم تبليغ الأحكام على وجه تصل إلى الجميع ، وفيه أن بناء التبليغ على المعتاد ولا ينافي وجود تقصير من المكلفين مانع عن وصول بعض الأحكام مضافاً إلى أنه ربما يكون في جعل الإمارة مصلحة لا يلزم معها التبليغ القطعي فافهم .

ومنها شهادة المحمدين الثلاثة[2] على كون جميع ما في كتبهم

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٩٦ .

(٢) المحمدين الثلاثة هم :

أ ـ محمد بن يعقوب الكليني ، كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم . صنف كتاب الكافي في عشرين سنة . وتاريخ ولادته مجهول ، ولكن الأرجح أن ولادته كانت بعد وفاة الإمام العسكري عليه السلام. توفي سنة ٣٢٩ هـ ، ودفن بباب الكوفة (معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٥٠) .

ب ـ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، نزيل الري ، ووجه =

مقطوع الصدور وفيه مضافاً إلى أنه لا تثبت القطعية في غير الكتب الأربعة أن محل الاستشهاد لذلك في عبارة الكافي هو قوله (قدس سره) : «وقلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين بالعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام»[1] .

ولا يخفى أنه يرد عليه ، **أولاً** : إنه ليس له ظهور في كون جميع ما في الكتاب صحيحاً بل غايته الدلالة على أن المريد للعمل بالأخبار الصحيحة يكفي له هذا الكتاب ، **وثانياً** : إنه على تقدير تسليمه ظهور غير مفيد للعلم بأنه مراده ، **وثالثاً** : إن الصحة غير العلم [بالصدور] ، **ورابعاً** : إنه على تقدير تسليمه لا يفيد القطع لنا بل غاية دعويه حصوله له وأما عبارة الفقيه هو قوله : «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله . . . الخ»[2] ، وهذه صريحة في أن مراده حجية

= الطائفة بخراسان . ورد بغداد سنة (٣٣٥ هـ) ، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن ، وله كتب كثيرة تبلغ نحواً من ثلثمائة مصنف منها : كتاب التوحيد ، كتاب مدينة العلم ، كتاب علل الشرائع ، وغير ذلك . كان بصيراً بالفقه والأخبار والرجال (معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٣١٦) .

ج ـ محمد بن الحسن الطوسي . شيخ الطائفة ، ثقة جليل ، له مصنفات كثيرة منها تهذيب الأحكام ، والاستبصار ، والنهاية ، وغير ذلك من أمهات كتب الطائفة . ولد سنة ٣٨٥ هـ وتوفي سنة ٤٦٠ هـ في النجف الأشرف بعد أن أسس أكبر مدرسة علمية لتخريج الفقهاء والمجتهدين (معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٤٦) .

(١) الكافي (الأصول) للكليني ج ١ ص ٨ خطبة الكتاب .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣ .

جميع ما يورده فيه إلا أنه يرد عليه الأخيران وأما ما أورد عليهما بأنهما قد عدلا عن ذلك في الأثناء بقرينة تصريحهما بعدم العمل ببعض الأخبار الموجودة فيهما وبقرينة وجود بعض أخبار يقطع بعدم صدورها كما في الروايات الثلاث الدالة على عدم نقصان شهر رمضان عن الثلاثين يوماً [(١)] وغيرها فهو مدفوع بأنه من قبل التخصيص ، فلا ينافي قطعية صدور غير هاتين الطائفتين لهما .

وأما عبارة التهذيب فمحل الاستشهاد قوله : «ثم اذكر بعد ذلك ما ورد في أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك . . .» الخ [(٢)] . ولا يخفى أنه ليس فيه دلالة على علمه بصدور تلك الأخبار وعلى تقدير التسليم فلا يوجب العلم بالنسبة إليه لعدم كونه معصوماً مع أنه قال بعد ذلك : «وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه فيها إما بتأويل اجمع بينها وبينها ، أو اذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها» [(٣)] ، وهو صريح في عدم قطعية جميع ما في هذا الكتاب ، وأما مدرك التخيير فهو ما نقله الأستاذ (قدس سره) عن صاحب الكفاية من أن الحجة من الأخبار هو الموثوق الصدور وكل ما هو محصل لذلك المناط فهو كاف ومن جملة مصاديقه علم الرجال ، وإلا فيمكن تحصيله من عمل جمع بالخبر أو غير ذلك من أسباب الوثوق وفيه أنه موقوف على كون الحجة منحصرة في ذلك . وعلى أن كل خبر يحصل الوثوق بصدوره من المراجعة إلى الرجال يحصل الوثوق بصدوره من سائر الأسباب وكلاهما ممنوعان .

أما **الأول** : فإن الحجة الأعم منه ومن قول الثقة الذي لم يثق بعدم

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ، الحديث ٤٧٧ ـ ٤٨٢ . والكافي ج ٤ ، الكتاب ٢ ، باب نادر ٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣ .

(٣) نفس المصدر السابق .

صدوره وهو مختاره (قدس سره) أيضاً ، وإحراز القسم الأخير لا يمكن بغير الرجال غالباً ، وأما **الثاني** : فلعدم العلم المذكور وح [حينئذ] يتعين المراجعة إليها تعيّناً لعدم جريان الأصول قبل اليأس من الدليل وهو قبل المراجعة إليها مفقود ومنه ظهر وجود الحاجة إلى هذا العلم تعيناً لو قلنا بأن المناط هو عدالة المخبر أو كونه ثقة أو أحدهما مع الظن بالصدور أو الوثوق به ، نعم لو كان الملاك منحصراً في الظن بالصدور أو الوثوق به مع ضميمة العلم المتقدم لاتجه القول بالتخيير .

فصل
في حجية قول الرجالي

هل حجية قول الرجالي من باب النبأ والرواية أو من باب الشهادة فيعتبر التعدد ، أو من باب الانسداد ، أو من باب الخبروية ، وجوه بل أقوال . وقبل الشروع في أدلة الأقوال لا بد من ذكر مقدمة وهي أن الظاهر أن كون النبأ والرواية مساوقاً للإخبار مقابل الإنشاء ، فيكون أعمّا من الفتوى والشهادة وقول أهل الخبرة وقول من يفيد قوله الظن الشخصي فما في الجواهر من أن الرواية والشهادة متباينان داخلان في كلي الخبر ممنوع .

وأما الفتوى فهي عبارة عن كل خبر حدسي تعلق بالموضوع أو بالحكم فرعياً أو أصولياً أو تنجيمياً وغير ذلك . نعم اشتهر في كلمات المتأخرين في خصوص الخبر الحدسي المتعلق بالحكم الفرعي ولكن الظاهر أنه من باب الانطباق إلا أنه حدث فيه اصطلاح جديد ، ولذا ليس في إطلاقه على سائر الأخبار الحدسية عناية أبداً . وأما الشهادة فالظاهر أنها عبارة عن الإخبار الجزمي ولا يعتبر في صدقها كون الإخبار عن غير الله والمعصوم المخبر عن إلهام أو وحي كما يشهد به إطلاقها في تلك الموارد بلا عناية مثل قوله تعالى : ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو**﴾ [آل عمران : ١٨] إلى غير ذلك ولا كون متعلقها حسياً كما يشهد

به استعمالها في الحدسيات بلا عناية نظير قولنا : أشهد أن لا إله إلا الله وغير ذلك ، ولا كون متعلقها جزئياً حقيقياً أو إضافياً لترتيب أمر شرعي عليه والاستدلال عليه بالتبادر عند الفقهاء والمتشرعة وصحة سلبها عن غيره كما ترى ، إذ ليس له حقيقة شرعية ولا متشرعية ، بل الظاهر استعمالها عندهم بما لها من المعنى العرفي ولا تبادر عندهم إلى ما ذكر ولا صحة سلب عن غيره بل مطلق الإخبار الجزمي شهادة عندهم واشتراطه مأخوذ من كونها في الأصل هو الحضور كما في قوله تعالى : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة : ١٨٥] الآية المناسب للإخبار الجزمي فتبين أن النسبة بين الفتوى والشهادة عموم [وخصوص] من وجه لتصادقهما فيما كان حدسياً جزئياً وصدق الأول فقط في الحدس الظني ، والثاني فقط في الجزئي الحسي ، وأن كلاً منهما أخص من الرواية والنبأ . وأما قول أهل الخبرة فهو من مصاديق الفتوى ، وبينه وبين الشهادة عموم من وجه ، وأما الظن الانسدادي فهو متبائن مع كل من تلك الأربعة . نعم النسبة من حيث المورد والتحقق بينها وبينه عموم من وجه . بقي الكلام في أنه هل يعتبر في حجية الشهادة عدم الكتابة أو تعدد المخبر بعد القطع بعدم اعتبارهما في صدقها ؟ الظاهر العدم . أما **الأول** : فلإطلاق الأدلة وعدم المقيّد ، وأما **الثاني** : فلأن ما دل على حجية قول الثقة أو العادل مطلق لم يخرج منه إلا موارد مخصوصة مثل باب الزنا واللواط وإثبات الحقوق المالية أو غيرها ، مما دل الدليل على اعتبار أربعة عدول أو اثنين أو عدل ويمين أو غير ذلك . وأما دعوى دلالة قوله تعالى : ﴿**واشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ [الطلاق : ٢] وأمثاله على اعتبار التعدد في مطلق الشهادة فمدفوع بعدم دلالته على ذلك أصلاً ، وكذا دعوى أن اعتباره فيها من المسلمات عندهم لاحتمال استنادهم فيه إلى أمثال ذلك .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما يمكن الاستدلال للقول الأخير دعوى

استقرار بناء العقلاء على العمل بقول الخبير ولم يردع عنه مع عدم المانع عنه فيكشف رضاء المعصوم ، وفيه **أولاً** : إن المتيقن منه البناء ما لم يكن إمكاناً عادياً حصول الاطلاع بمدرك قول الخبير كما في غير الأئمة الأربعة من أهل الرجال وهم الشيخ [1] والنجاشي [2] والكشي [3] والغضائري [4] لأن غيرهم مستندون في غالب الموارد إلى كلماتهم ، **وثانياً** : إن المتيقن منه هو ما حصل القطع أو الاطمئنان ، **وثالثاً** : إنه على تقدير التنزل فالمتيقن هو صورة التعدد ، وأما مدرك الأول فلأنه نبأ فيشمله أدلة حجية النبأ والخبر ، وفيه أنه كما قرر في محله أن أدلة حجية الخبر غير بناء العقلاء منحصرة فيما كان الخبر حسياً فلا تكفي في المشكوك أيضاً ، وأما بناء العقلاء فلأنه وإن كان أعم في المشكوك إلا أنه فيما لم يكن ظن على الحدسية كما هو الغالب في كلمات غير الأئمة الأربعة . وأما وجه الثاني فلأنه شهادة والتعدد معتبر فيها ، وفيه **أولاً** : منع كلية الصغرى لأن الشهادة لا تطلق إلا على الجزمي ، **وثانياً** : منع كلية الكبرى كما تقدم آنفاً ، وأما وجه **الثالث** : فهو دعوى انسداد باب العلم والعلمي في المعظم الملجأ إلى

---

(١) الشيخ ، هو محمد بن الحسن الطوسي . وقد وردت ترجمته في الهامش رقم (٨) .

(٢) النجاشي ، هو أحمد بن علي بن العباس . ثقة ، جليل القدر ، له كتب الرجال . ولد سنة ٣٧٢ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، وقيل ٤٥٠ هـ (معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٥٦) .

(٣) الكشي ، هو محمد بن عمر بن عبد العزيز ، ثقة بصير بالأخبار وبالرجال ، حسن الاعتقاد . له كتاب الرجال . كانت داره مرتعاً للشيعة وأهل العلم . صحب العياشي وأخذ عنه . ويظهر من الروايات أن الكشي في طبقة الكليني وأضرابه (معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٦٣) .

(٤) الغضائري ، الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم ، وهو شيخ النجاشي ، له كتب كثيرة منها : كتاب كشف التمويه والغمة ، كتاب تذكرة العاقل وتنبيه الغافل في فضل العلم ، كتابَ يوم الغدير ، وغيرها من الكتب . توفي سنة ٤١١ هـ (معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٩) .

العمل بالظن الشخصي ، وفيه أنه لو كان المراد هو انسدادهما في الأحكام الكلية فقد تقرر في الأصول عدم تمامية مقدماته بعضاً ولو كان المراد انسدادهما في خصوص المعتبر من الأخبار بأن يقال أن العلم الإجمالي باعتبار طائفة من الأخبار موجود وقد انسد باب العلم والعلمي في تعيينها وأصالة عدم الحجية غير جارية ، والاحتياط باطل للعسر ، وترجيح المرجوح على الراجح قبيح ، ففيه **أولاً** : منع المقدمة الثانية لأن الظاهر كون الموثوق الصدور من الأخبار الذي قام الدليل على حجيته بمقدار المعلوم بالإجمال ، **وثانياً** : منع لزوم العسر من الاحتياط في موارد الأخبار التي تكون طرفاً لهذا العلم الإجمالي إذ يخرج عن هذا الاحتياط موارد خلت من الأخبار ، وموارد الأخبار التي يقطع بعدم كونها طرفاً لهذا العلم نظير الأخبار الضعاف ، وموارد الأخبار النافية للتكليف وموارد تعارض فيها خبر التحريم مع خبر الإيجاب فتبين أن الأقوال الأربعة كلها باطلة . والتحقيق أنه حيث كان المختار في باب حجية الأخبار كون الحجة طائفتين من الأخبار الموثوق الصدور وقول الثقة الذي لم يثق بخلافه ، فبالنسبة إلى الأولى يكون الرجوع إلى قول الرجالي من باب تنقيح موضوع الحجية به وحيث كان مفيداً للوثوق بصدور الخبر حسياً كان قوله أو حدسياً يكفي لحصول الموضوع ولذا كان كلما كان مفيداً للخوف في باب الضرر المجوز للإفطار كافياً في جوازه ولو كان قول كافر . وبالنسبة إلى الثاني لا بد من تحقق شرائط حجية الخبر من الحسية أو مشكوكها مع عدم الإمارة على خلافها فافهم .

فـصـل
في أصحاب الاجماع

في الإجمـاع الذي نقله الكشي رحمـه الله على تصحيح مـا يصح عن جمـاعـة عن مشـائخـه وتحقيق الكــلام فيـه يحتــاج إلى التكلم في جهات :

الأولى : إن المراد بالصحـة في تلك العبارة هـو الوثـوق بالصـدور لا العلم به ولا الصحة عند المتأخرين . فإن الصحيـح عندهم هـو الذي كان جميع رجاله اماميأ [إمـاميين] عدولاً ، وهـل المراد بـالتصحيح هـو الحكم بكـون أخبـارهم في الحجيـة بمنـزلـة المـوثـوق الصـدور وإن لم يحصـل الـوثــوق بصـدوره ، أو حصـــول الـوثــوق الفعلي لهم بصـدور أخبارهم ؟ وجهان ظاهر العبارة هو الأول .

الثـانية : إنـه [هـل] يشمـل معقـد الإجمـاع المنقـول لأبي بصيـر المرادي وأبي بصير الأسدي وغيرهمـا ممن يذكـر بعضهم مكان بعض أم لا ؟ وجهـان . ولا بد أولاً من نقـل عبارة الكشي في هـذا المقام ، قـال (قدس سره) : «أجمعت [اجتمعت] العصابة على تصـديق هؤلاء الأولين من أصحـاب أبي جعفـر وأبي عبـد الله عليهمـا الســلام ، وانقـادوا لهم بـالفقه ، فقـالـوا : أفقـه الأولين ستـة : زرارة ، ومعـروف بن خـربـوذ ،

وبـريد ، وأبـو بصير الأسـدي ، والفضيل ابن يسـار ، ومحمـد بن مسلم الـطائفي ، قالـوا : وأفقه الستـة زرارة ، وقال بعضهم : مكـان أبي بصير الأسـدي [أبو بصيـر] المرادي وهـو ليث ابن البختـري» [١] : وقـال في الطبقة الثـانية : «تسميـة الفقهاء من أصحـاب أبي عبد الله : ثم أجمعت العصـابة على تصحيـح مـا يصح من هؤلاء وتصـديقهم لمـا يقـولـون ، وأقروا لهم بالفقه ، من دون أولئك الستة الذين عـددناهم وسمينـاهم ستة نفـر : جميـل بن دراج ، وعبـد الله بن مسكـان ، وعبـد الله بن بكيـر ، وحماد بن عيسى ، وأبان بن عثمـان ، وحماد بن عثمـان . وقالـوا : زعم أبـو إسحق الفقيـه يعني ثعلبـة بن ميمـون [ان] أفقــه هؤلاء : جميـل بن دراج ،وهم أحداث [٢] أبي عبد الله عليه السلام» [٣] . وقال في الطبقـة الثالثـة : «تسميـة الفقهاء من أصحـاب أبي إبراهيم الكـاظم وأبي الحسن الـرضـا عليهمـا السـلام أجمـع أصحـابنـا على تصحيـح مـا يصح عن هؤلاء وتصـديقهم ، وأقروا لهم بـالفقه والعلم . وهم ستـة نفر أخـر دون الستة نفر الذين ذكـرناهم من أصحـاب أبي عبد الله عليه السلام منهم : يـونس بن عبد الـرحمن ، وصفوان بن يحيى بيـاع السابـري ، ومحمـد بن أبي عميـر ، وعبـد الله بن المغيـرة ، والحسن بن محبـوب ، وأحمـد بن محمـد أبي نصـر ، وقـال بعضهم : مكـان الحسن بن محبـوب : علي بن فضــال ، وفضالة بن أيـوب . وقال بعضهم : مكـان فضالـة [ابن فضال] : عثمـان بن عيسى ، وأفقــه هؤلاء : يـونس بن عبـد الـرحمن ، وصفـوان بن يحيى» [٤] .

أقول إن كان الضمير في قوله : وقال بعضهم راجعـاً إلى العصابـة

---

(١) رجال الكشي ص ٢٣٨ .

(٢) الأحداث هم الطبقة الصغرى من أصحاب الإمام .

(٣) رجال الكشي ص ٣٧٥ .

(٤) رجال الكشي ص ٥٥٦ .

أو إلى المعنيين لمعقد الإجماع فلا يكون الستة الموضوع بعضها مكان بعض داخلين في معقد الإجماع إما قطعاً كما على الأول ، أو احتمالاً كما على الثاني وإن كان راجعاً إلى نقلة الإجماع فيكونون داخلين ، وهو وإن كان خلاف الظاهر ولا أقل من الإجمال إلا أنه يعينه قول الكشي في ترجمة فضالة بن أيوب ، قال بعض أصحابنا إنه ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم ، فعلى تقدير تمامية الإجماع المنقول المتقدم يكون أصحاب الإجماع اثنين وعشرين (١) .

الثالثة : إن ظاهر معقد الإجماع [هل] هو الحكم بصحة خبر الجماعة إذا استجمع شرائط الحجية إليهم فلا ينظر إلى من كان واسطة بينهم وبين المعصوم فيكون نقلهم عن الضعيف أو عن المجهول أو نقلهم مرسلاً حجة حينئذ أو الحكم بصحة أنفسهم والعبارة ساكتة عن حال من بعدهم ، أو هو مجمل ؟ وجوه ثلاثة أقربها الثاني ثم الأخير ، وقد استدل للأول بوجوه : **الأول** : إن عنوان الثقة ليس منحصراً في هؤلاء ولا وجه حينئذ لتخصيص الحكم بهم ، وفيه **أولاً** : إن كون الرجل ثقة لا يلازم تحقق الإجماع على كونه كذلك ، **وثانياً** : سلمناه إلا أن الإجماع بصحة خبر شخص غير الإجماع على وثاقته إذ بين العنوانين عموم من وجه . **الثاني** : إن الإجماع منعقد على وثاقة غير هؤلاء أيضاً فلا معنى لتخصيص الإجماع بهم وكان المراد وثاقة أنفسهم وفيه أنه لو كان المراد تحقق اتفاق الكل على الوثاقة في غير هؤلاء ، ففيه **أولاً** : منعه إذ كل جنيل من غيرهم إما محل الخلاف أو مسكوت عنه عن بعض العصابة ، **وثانياً** : ان الإجماع قد انعقد على صحة الخبر وهو غير وثاقة الرجل في نفسه وقد عرفت أن بينهما عموماً من وجه ولو كان المراد تحقق الاتفاق في غير هؤلاء من المعدّلين

(١) ذكر السيد الخوئي في معجم رجال الحديث أن عدد أصحاب الإجماع هم ثمانية عشر رجلاً (معجم رجال الحديث ج ١ ص ٥٩) .

المعروفين ففيه مضافاً إلى الوجهين في سابقه أن إجماع الكل المدعى فيما نحن فيه غير الإجماع المدعى من بعضهم وهو المعدلون المعروفون . **الثالث** : ما ذكره في أوثق الوسائل [1] وحاصله أن كلمة (ما) في قوله على تصحيح ما يصح . . . الخ لو كانت كناية عن الخبر المنقول فالعبارة ظاهرة فيما فهم السيد الداماد ونسبه إلى المشهور ، وإن كانت كناية عن النقل فهي ظاهرة في توثيق أنفسهم من دون نظر إلى الوسائط ، ولكن الظاهر الأول ، وفيه : **أولاً** : إنه وإن كان ظاهراً في كونه كناية عن المنقول إلا أن كون العبارة ظاهرة حينئذ فيما ذكر ممنوع بل الظاهر ظهورها في توثيق هؤلاء الرجال كما يشهد لذلك عدم فهم أبناء المحاورة من قول المولى صدق زيداً فيما نقله إلا كونه ثقة لا أنه إذا نقل عن المولى بواسطة ضعيف أو مجهول أو غير ذلك ، فهذا النقل حجة ويؤيده بل يدل عليه عدم نقل بعض هؤلاء مثل زرارة عن الإمام مع الواسطة أبداً فتأمل وعدم ذكر تلك الفقرة المتوهم دلالتها على ما فهمه الداماد في عبارة الكشي في الطبقة الأولى الذين هم أفضل من الثانية والثالثة باعترافه بل لم يذكر فيهم إلا إجماع العصابة على تصديق ما يقولون والانقياد لهم بالفقه وكون ظاهر العطف في الطبقتين الأخيرتين أي عطف قوله وتصديقهم على قوله تصحيح ما يصح عنهم من قبيل عطف التفسير فلو كان المراد ما فهمه لكان من عطف الخاص على العام لأن وثاقة هؤلاء الرجال داخلة في العبارة الأولى حينئذ وبالجملة فالعبارة ظاهرة فيما ذكرنا بنفسها وعلى تقدير ظهورها في ما ذكره أو إجمالها في نفسها فهي ظاهرة فيما ذكرنا بمعونة القرائن الثلاثة المتقدمة ، **وثانياً** : إنه لو تنزلنا عن ظهورها فيما ذكرنا فلا أقل من الإجمال .

الرابعة : في حجية النقل المذكور وما أورد عليه وجوه : **الأول** :

---

(١) أوثق الوسائل في التعليق على الرسائل ـ الميرزا موسى التبريزي .

إن ظاهر لفظ العصابة عدم دخول المعصوم فليس هذا النقل متضمناً لنقل قول المعصوم وفيه أنه لا يضر بعدما كان المنقول ملازماً له عند المنقول إليه . **الثاني** : ان معقده هو الموضوع الخارجي والإجماع حجة في الأحكام وفيه : **أولاً** : منع كونه كذلك فإن معقده حجية الخبر الذي نقله الجماعة لا وثاقة هؤلاء الجماعة كما تقدم . **وثانياً** منع انحصار الحجية للإجماع في الحكم بل حجة مطلقاً إذا تمت شرائطه ، وبالجملة ليس كون معقده حكماً شرعياً شرطاً آخر وراء سائر الشروط ولهذا قلنا في الأصول إنه حجة في العقليات أيضاً إلا أنه ينتفي شرطه فيها من جهة أخرى وهي احتمال كون مدركه العقل أو القطع به غالباً ولذا أطلقوا عدم حجيته فيها لأن العقلية مانع مستقل فافهم . **الثالث** : ان هذا النقل موهون بعدم نقل غير الكشي له وفيه : **أولاً** : إن الكشي نقله عن مشائخه لا أنه ناقل له بدواً ، **وثانياً** : إن عدم نقل الغير له لا يوجب الوثوق بالعدم الذي هو القادح في حجية الخبر . **الرابع** : إن هذا النقل متعلق باتفاق الإمامية ومن المعلوم أن الناقل لم يظفر لجميع أقوالهم من طريق الحس بل حدس أقوال كثيرين منهم من أقوال المعروفين ولا أقل من حصول الظن به وحينئذ يكون المنقول الحسي وهو أقوال المعروفين غير ملازم عندنا لقول الإمام والمركب منه ومن الحدسي ليس النقل فيه حجة لما حققنا في الأصول من أن الخبر غير حجة في معلوم الحدسية أو مظنونها .

الخامسة : هل الكلام المذكور ظاهر في ترتيب الطبقات الثلاث في الفضيلة كما فهمه السيد الداماد أم لا ؟ وجهان أقربهما الثاني إذ الدال عليه هو قوله من دون أولئك الستة في بيان حال الطبقة الثانية وقوله دون الستة نفر في بيان حال الطبقة الثالثة ولا ظهور لهما في كونهم أدون مرتبة ، بل الظاهر كون لفظة دون بمعنى سوى وغير ولا أقل من الإجمال .



فصل
في مراسيل ابن أبي عمير وطبقته

ربما يقال بحجية خبر صح عن ابن [أبي] عمير، والبزنطي، وصفوان بن يحيى، ولا ينظر إلى من بعدهم أو خصوص مراسليهم.

الأول: لما ذكره الشيخ في العدة[1] في ترجمة كل واحد من أنه لا يروي إلا عن ثقة وفيه أن هذا الخبر معلوم الحدسية، إذ من المعلوم عدم سماع الشيخ له عن ابن [أبي] عمير وقرينيه ولا من الإمام، بل إخباره إما مستند إلى ما رأى في أخباره المسندة من كون الرجال الذين بعدهم إلى الإمام ثقات فيكون حدسياً أو إلى نقل الثقات له إليه فيكون المخبر به بهذا الخبر حدسياً فلا يكون حجة، هذا مع أن المخبر به كون المروي عنه ثقة عند الثلاثة لا مطلقاً.

الثاني: لما نقله الذكرى من إجماع الأصحاب على قبول مراسليهم وهو وإن كان سالماً عما أورده أوثق الوسائل من أنه ليس إجماعاً مصطلحاً لكون ظاهر لفظ الأصحاب عدم دخول الإمام، وأنه

(١) ذكر الشيخ الطوسي في عدة الأصول ما نصه: «ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به وبينما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روايتهم» (ص ٣٨٦).

من قبيل الإجماع على الموضوع وذلك لما تقدم سابقاً عند التكلم في أصحاب الإجماع إلا أنه يرد عليه كونه مرهوناً بوجدان الخلاف من قبل الشهيد مع أنه يرد عليه ما تقدم من الوجه الرابع في رد الإجماع المنقول على أصحاب الإجماع .

وربما يستدل على حجية مراسيل خصوص ابن [أبي] عمير بوجوه :

الأول : ما حكي عن السيد الداماد من أنه قد تلفت كتبه في حال كونه في الحبس وحدّث من حفظه وفيه ما لا يخفى .

الثاني : ما ذكره النجاشي من أن الأصحاب يسكنون إلى مراسيله وفيه ما تقدم من الوجه الرابع .

الثالث : قول العلامة في النهاية من أنه لا يرسل إلا عن ثقة ويرد عليه بعينه ما تقدم من الإشكالين على التمسك بقول الشيخ (قدس سره) في العدة .

بقي الكلام في معنى المرسل وله معنيان عند أهل الدراية :

الأول : ما سقط عن سنده واحد أو أزيد من أوله أو وسطه أو آخره ، وان ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض أصحابنا أو رجل دون ما ذكر بلفظ مشترك ، وبهذا المعنى يشمل المعلّق وهو ما كان الساقط من الأول ، والمقطوع وهو ما سقط من الوسط ، والمرسل بالمعنى الأخص وهو ما سقط عن الأخير ، والمعضل وهو ما كان الساقط أكثر من واحد من الوسط أو مطلقاً على الخلاف ، وأما الموقوف وهو ما روي عن مصاحب المعصوم ، وقد يطلق على ما روي عن غير الإمام ومصاحبه فهو ليس من مصاديق المرسل وإن قال في توضيح المقال : إنه مطلقاً أو ببعض أقسامه من المرسل لأن الظاهر اشتراط كونه مروياً عن

المعصوم عليه السلام .

الثاني : ما تقدم آنفاً إذا عرفت ذلك فاعلم أنه بناء على حجية مراسيل الثلاثة أو خصوص ابن [أبي] عمير فإن كان المدرك قول شيخ الطائفة من أنهم لا يروون إلا عن ثقة كان الحجة المرسل بالمعنى الأول وإن كان المدرك إجماع الذكرى أو إجماع النجاشي أو قول العلامة فالقدر المتيقن هو المعنى الثاني فافهم .

فصل
في روايات بني فضّال

قد ذكر الشيخ (قدس سره) في كتاب الطهارة من أن ما رواه بنو فضّال حجة من غير نظر إلى من بعده تمسكاً بما ورد في كتاب الغيبة [1] للشيخ (قدس سره) عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح عن الشيخ عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه سئل عن كتب بني فضّال، فقال: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا. وذكر في الوسائل رواية أخرى في مقام إثبات أصل حجية الخبر، قال: وما رواه الشيخ بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم حسين بن روح حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني، فقال الشيخ: أقول فيها ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بني فضّال، حيث قالوا له ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملأى، قال: خذوا ما رووا وذروا ما رأوا.

والكلام فيهما يقع من جهتين:

الأولى: في سندهما الظاهر عدم حجيتها سنداً وإن قال الشيخ (قدس سره) في الطهارة بكون الأول من قبيل الحسن لأن أبا الحسين

---

(١) الغيبة ص ٢٤٠.

وعبد الله مجهولان ، ومنه يظهر مجهولية الثاني أيضاً .

الثانية : في مقام الدلالة والظاهر عدمها لأن الرواية مسوقة لبيان جواز أخذ روايتهم في مقابل عدم جواز أخذ رأيهم ولا يستفاد منه أزيد من كونهم ثقات في مقام الرواية وأنهم صحيحو النقل لأن كل ما نقلوه حجة فافهم .

فصل
في معنى الصحة عند المتأخرين

الصحة عند المتأخرين كون رجال الرواية إماميين عدولاً ، والنسبة بين صحيحهم وبين المعمول به هو العموم من وجه وقد حدث هذا الاصطلاح في لسان ابن طاووس [1] على المحكي عن مشرق الشمسين .

وإن اشتهر في زمان الفاضلين ، وأما عند القدماء فالظاهر أنها كون الخبر حجة بحسب السند وإن كانت مصاديقه تختلف باختلاف الأنظار فيكون الصحيح مساوقاً للمعمول به فالنسبة بينه وبين صحيح المتأخرين عموماً من وجه . وقد ذكر في منتهى المقال أن الصحيح عندهم هو الموثوق بصدوره قطع به أو ظن به ، والنسبة بينه وبين

---

(١) ابن طاووس هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الطاوس . ولد بالحلة ١٥ المحرم ٥٨٩ هـ ، وأقام ببغداد زمن العباسيين خمس عشرة سنة ثم رجع إلى الحلة ثم جاور الغري (النجف) ثم رجع إلى بغداد في أول عصر المغول . ولي النقابة من قبل نصير الدين الطوسي عن هولاكو ثلاث سنين وأحد عشر شهراً مع امتناعه عن ذلك في عهد المستنصر العباسي . توفي سنة ٦٦٤ هـ . من تلامذته والرواة عنه يوسف بن علي بن المطهر وحسن بن يوسف (العلامة) وغيرهم كثير . له كتب منها «الاقبال» و «سعد السعود» في تاريخ القرآن .
الأنوار الساطعة ص ١١٦

المعمول به عموم من وجه لأن الموثوق بصدوره الموافق للتقية صحيح غير معمول به والنسبة بين صحيحهم وصحيح المتأخرين عموم مطلق .

ويرد عليه أن الظاهر كون الصحة عندهم ما ذكرنا آنفاً هذا مع أنه لو سلّم لم يكن النسبة بين الصحيح بهذا المعنى وبين المعمول به عموماً من وجه ، لأن المراد من المعمول به ما كان كذلك سنداً وليس المهم مقام الجهة أو الدلالة فافهم . هذا مع أن الظاهر كون النسبة بين الصحيحين عموماً من وجه لا عموماً مطلقاً كما أفاده .

فصل

في معنى أسند عنه

قولهم أسند عنه في ترجمة بعض الرواة هل هو مدح ، أو ذم ، أو مجمل ، أو معلوم أنه ليس واحداً منهما ، أو توثيق ، وجوه خمسة .

فإن قرىء بصيغة المجهول فيحتمل أموراً . **الأول** : إنه سمع منه الحديث وهو يفيد الرابع ولكنه خلاف الظاهر مع أنه لم يقل في كل من سمع منه الحديث . **الثاني** : إنه اعتمد عليه المشائخ وهو يفيد الخامس إلا أنه مع كونه خلاف الظاهر لم يقل في كل من اعتمدوا عليه ولا ينافيه ما في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري أسند عنه ضعيف . **الثالث** : إنه اعتمد عليه بعض الثقات ويرد عليه الوجهان أيضاً . **الرابع** : إنه اعتمد عليه بعض وهو يفيد التوثيق من مجهول وهو يفيد الرابع ، وفيه الوجه الأخير . **الخامس** : إنه روى عنه المشائخ حتى يظهر بعد حاله ، ومفاده الرابع وفيه الوجهان أيضاً . **السادس** : إنه اعتمد عليه من ليس بثقة ومفاده الرابع وفيه الوجهان أيضاً .

وإن قرىء معلوماً بصيغة التكلم فيحتمل كون المراد أنه إني أعتمد عليه فيكون توثيقاً لكون هذه العبارة من شيخ الطائفة والعلامة كما

سيأتي ، ويحتمل أن يكون المراد اني سمعت منه الحديث ومقطوع العدم لأن هذه العبارة لم تقل إلا في أصحاب الصادق عليه السلام وفي أصحاب الباقر عليه السلام نادراً ، ولا تنافيه الترجمة المتقدمة لأن الضعف في الرجل يجتمع مع الاعتماد على روايته .

وان قرىء معلوماً بصيغة الماضي ففيه احتمالات : **الأول** : أن يكون ضمير الفاعل راجعاً إلى المترجم بالفتح وضمير (عنه) راجعاً إلى المعصوم ويكون معناه انه ممن روى عنه كما هو مختار بعض المحققين ، وينافي ذلك قول شيخ الطائفة في ترجمة جابر بن يزيد ومحمد بن إسحق بن يسار بعد قوله أسند عنه روى عنهما . **الثاني** : الصورة ولكن المراد أنه روى عن أصحاب المعصوم لا عن نفسه وهو مختار السيد الداماد في الرواشح . **الثالث** : إن المراد أنهم أسندوا عنه ولم يسندوا عن غيره والمراد أنهم لم يرووا إلا عن الإمام ولم يرووا عن غيره ، والمراد من العبارة نفي كونهم راوين عن غير المعصوم وكل واحد من تلك الوجوه خال عن الدليل مع أن الأول ينافيه ما تقدم ، والثاني ينافيه رواية جماعة منهم عن الصادق عليه السلام ، والثالث ينافيه رواية جماعة منهم عن غير المعصوم أيضاً كما يظهر للمتتبع . **الرابع** : إن ضمير الفعل راجع إلى ابن عقدة الذي جمع كتاباً وذكر فيه أسامي أربعة ألف [آلاف] من رجال الصادق عليه السلام وضمير عنه إلى المترجم بالفتح والمراد أنه ذكره في كتابه ويشهد له أنه ذكره الشيخ في رجاله دون فهرسته وفي رجال الصادق عليه السلام دون غيرهم مع ذكره في أول رجاله : «إني ذاكر ما ذكره وأورد بعد ذلك ما لم يذكره» فافهم . فتبين مما ذكرنا أن الأقوى هو الوجه الرابع وعلى تقدير التنزل فمجمل .

فـصـل

في تمييز المشتركات

من أهم المسائل في هذا العلم تمييز المشتركات ، وهو قد يكون بالنسب أو بالكنية أو باللقب أو بالانصراف ، والمراد منه ليس الانصراف المتعارف في الأصول حتى يقال ان الأعلام ليست من قبيل المطلقات بل المراد كثرة استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمرتبة تكون قرينة معينة ولكن لا بد من تحقق الكثرة في زمان الراوي عن هذا المشترك وإلا فلا يفيد ، ولذا كان إحراز هذه الصغرى في غاية الإشكال ، وقد يكون بغير تلك الأربعة ، وقد ذكروا أموراً عديدة للتمييز منها اتحاد مكانه مع مكان المروي عنه أو بالعكس ، ومنها اتحاد الزمان ، ومنها كونهما من أهل صنعة واحدة ، ومنها كون أحد المشتركين معهود الرواية عن المروي عنه المعلوم دون المشترك الآخر ، ومنها عكسه إلى غير ذلك ، ولكن التحقيق عدم الاعتبار بهما ما لم يحصل الوثوق إذ لم يقم دليل على اعتبارها من باب الظن لا شخصاً ولا نوعاً فالضابط في غير الأربعة المتقدمة هو حصول الوثوق منها

إذا عرفت ذلك فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى حال جملة من الأشخاص المشتركة :

الأول : ابن سنان وهو مشترك بين ثلاثة **أحدهم** : محمد بن

سنان بن ظريف وهو مجهول لا أصل له[1] ولا رواية . **ثانيهم** : عبد الله بن سنان بن ظريف الذي هو أخوه وهو جليل كثير الرواية . **ثالثهم** : محمد بن حسن بن سنان وهو مختلف فيه إلا أن الأقوى جلالته ومنه ظهر أن قول بعض بأنه أخ الثاني واقع في غير محله ، وحيث عرفت ما ذكرنا علمت أنه لا إشكال فيما إذا وقع ابن سنان في السند لأن الأول لا رواية له ولكن بناء على عدم توثيق الأخير يقع الإشكال وحينئذ إن وردت رواية عن ابن سنان فإن كان المروي هو الصادق عليه السلام فهو عبد الله بن سنان لأن التتبع شاهد على أن محمد بن سنان يروي عنه عليه السلام بالواسطة ، وذكر الشيخ قدس سره في الرجال جماعة منهم محمد بن سنان أنهم يروون عنه عليه السلام بالواسطة وأما ما ذكر من أن محمداً مات سنة عشرين ومائتين ، ووفاة الصادق عليه السلام على ما ذكره الشيخ سنة ثمان وأربعين ومائة ، فإن كان راوياً عنه عليه السلام فلا بد من كونه قابلاً للتحمل كالبلوغ وما قاربه وحينئذ يكون من المعمرين ، وقد نقلوا كمية عمر من هو أقل منه ستاً ، فلا دلالة فيه على شيء كما لا يخفى وأما إذا كان في وسط السند كما في رواية إسماعيل بن جابر الواردة في تحديد الكر مساحة بثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار حيث إن الراوي عنه ابن سنان فينحصر التمييز بالراوي عنه وإن كان الراوي عنه مشتركاً في الرواية عن كليهما كيونس بن عبد الرحمن يشكل الأمر ولكنا في غنى من ذلك .

الثاني : محمد بن قيس وهو مشترك بين رجال ، قال الشهيد الثاني : والمشهور بين أصحابنا رد روايته حيث يطلق مطلقاً نظراً إلى احتمال كونه الضعيف ، والتحقيق في ذلك أن الرواية إذا كانت عن

---

(١) ذكر السيد بحر العلوم في تنقيح المقال أن «الأصل في اصطلاح المحدثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر» (ج ١ ص ٤٦٤) .

الباقر عليه السلام فهي مردودة لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وإن كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فاحتمال الضعيف منتف هنا لأنه لم يرو عنه عليه السلام لكن يحتمل كونها من الصحيح أو الحسن ، وقال الشيخ عبد النبي الجزائري ما حاصله أن ما ذكره حسن إلا أن رد الرواية إذا كانت عن الباقر عليه السلام مطلقاً في غير محله لأن الظاهر كونه هو الثقة إذا كان الراوي عن محمد المذكور عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه لأن النجاشي ذكر أن هؤلاء يروون عنه كتاباً بل لا يبعد كونه الثقة إذا روى عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام لأن كلاً من البجلي والأسدي صنف كتاب القضايا لأمير المؤمنين كما ذكره النجاشي وقال في توضيح المقال : «ان حكمه بانتفاء الضعف إذا كانت الرواية عن الصادق ضعيف أيضاً لأن فيمن روي عنه عليه السلام من الموصوفين بهذا الوصف من هو مجهول فتأمل» انتهى .

أقول يرد على ما ذكره الفاضل الشيخ (ره) في مقام التمييز إذا كان الراوي عنه أحد هؤلاء الثلاثة من جهة كونهم راوين عن محمد الثقة كتاباً إنه لا يدل على كون الرواية المشكوكة من روايات هذا الكتاب وعلى ما ذكره في التمييز إذا كانت الرواية عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام أولاً إنه لا يدل على التعين إذا كانت الرواية في غير باب القضاء ، وثانياً إنه لا يدل عليه في القضاء أيضاً إذ كونهما راويين للقضاء غير ملازم مع عدم رواية غيرهما له ، فالحق ما حكاه الشهيد عن المشهور ، أما إذا كان راوياً عن الباقر عليه السلام فلما تقدم عن الشهيد (قدس سره) لما عرفت من عدم تمامية ما ذكره الجزائري من القرائن الأربع وأما إذا كان راوياً عن الصادق عليه السلام فلأن المحمدين بن قيس الراوين عنه هم خمسة ، ثلاثة منها من المجاهيل .

الثالث : محمد بن إسماعيل وفيه مقامات من الكلام . **الأول** :

إنه مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً ، ثلاثة من الثقات : البرمكي والزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع وبعضها مذموم كمحمد بن إسماعيل بن جعفر عليه السلام . وواحد محل الخلاف وهو النيشابوري والباقي من المجاهيل ، فإذا أطلق يكون الخبر مردوداً . **الثاني** : إن ثقة الإسلام قد أكثر الرواية عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان حتى قيل إنه يزيد على خمسة مائة [خمسمائة] حديث ، وقد وقع الخلاف في تعينه على أقوال خمسة ، **أحدها** : ما نسب إلى المشهور من أنه النيشابوري ، **ثانيها** : إنه ابن بزيع ، **ثالثها** : إنه البرمكي ، **رابعها** : إنه مردد بين الجميع ، **خامسها** : إنه مردد بين أبناء إسماعيل المجاهيل .

واستدل للأول بوجوه ، **الأول** : ذهاب المشهور وهو يفيد الظن وفيه أن حجيته مبنية على تمامية الانسداد في تعيين الرجال وقد تقدم عدمها . **الثاني** : إن الكشي معاصر الكليني (١) يروي عنه بلا واسطة مصرحاً بنيشابوريته ، فيظن أنه الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة ، وفيه المنع صغرى وكبرى . **الثالث** : إن المستفاد من ترجمة الفضل أنه يذكر بعض أحواله فيظن أنه الراوي عنه وفيه منع أيضاً صغرى وكبرى . **الرابع** : إنه نيشابوري كالفضل فيظن أنه الراوي عنه . **الخامس** : إنه تلميذ الفضل الخصيص به فيحصل الظن المذكور وفيها ما تقدم من الوجهين . **السادس** : إنه من مشائخ الكليني كما عن الرواشح وفيه أنه يحتمل قريباً كونه حدسياً مأخوذاً من الوجوه المتقدمة وإلا فلم يذكر في كلام أنه من مشائخه وبالجملة هذه الوجوه الستة غير ناهضة لتعيين كونه النيشابوري .

---

(١) لم يثبت أن الكشي قد عاصر الكليني ، ولم نجد تاريخ وفاة الكشي أما الكليني فقد توفي سنة ٣٢٩ هـ .

وأما القول للثاني فلم يعرف لـه مدرك بـل الدليـل على عدمـه من وجـوه . **الأول** : إن الكليني (ره) روى عن ابن بزيـع فيما صـرح بكونـه ابن بزيع بـواسطتين بـل روى عنه في بـاب نص الله تعالى ورسـوله صلى الله عليه وآله وسلم على الأئمــة (ع) بثـلاث وســائط ، قـال الحسين بن علي عن معلّى بن محمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن إسمـاعيل بن بـزيع وكـذا في باب الركوع ومن البعيد جـداً روايته عنـه بلا واسـطة واحتمال كـون ذلك من المرسل بعيـد عن مذاق الكليني ، وفيـه أن الثاني وإن كـان بعيداً إلا أن الأول لا بعـد فيه . **الثـاني** : إن الكليني قد صـرح بكونـه ابن بـزيـع عند روايته عنه مع الواسطة كما تقدم فيـظهر أن المـراد من المطلق عنـده غيـره . **الثـالث** : إنهم ذكـروا فيمن يـروي عنـه الفضـل بن بــزيـع ولم يـذكروه فيمن يـروي عن الفضل وفيـه احتمال كـون ذلك لاعتقـادهم بأن محمد بن إسماعيل هذا غيره . **الرابع** : إن الفضل يـروي عن ابن بزيـع كثيـراً فكيف يكون راويـاً عنه بـالكثرة التي عـرفتها وفيـه عدم المنـافـاة . **الخـامس** : إن ابن بـزيـع تـوفي في زمــان حيـاة الجــواد عليه السلام وهـو من أصحـاب الكاظم عليه السلام والكليني تـوفي في أول الغيبة الكبـرى وهي ثمـان وعشرون وثلثمائـة سنة أو تسـع كذلـك ، فلا بـد حينئذ من أحـد أمور ، **الأول** : إنه قد حذف الواسـطة بينه وبين ابن بـزيع وهـو بعيد عن سليقـة الكليني . **الثاني** : إنه نقل هذه الروايات من كتاب ابن بزيـع وهذا أيضـاً بعيد من مذاقه . **الثالث** : إنه أدرك زمان ابن بـزيع وأخـذ هذه الـروايات على كثـرتهـا وفيـه بعـد من وجـوه ، **الأول** : إنـه على هــذا يكـون من المـدركين لزمـان أربعة من الأئمـة (ع) ولو كـان كذلـك لنبهـوا عليـه في الرجال . **الثاني** : إنه حينئذ يكون من المعمـرين إذ وفاة الجـواد عليه السلام في سنـة ستين ومـائتين ، ولا بـد من فـرضـه حينئـذ ابن عشـرين سنـة حتى يكون قابـلاً لأخذ الـرواية فيكـون عمره مـائة وتسعـاً وعشرين ، ولـو كان كـذلك لـذكروه من المعمـرين . **الثالث** : إنـه يبعد جـداً أن يدرك زمـان

أربعة من الأئمة ولا يأخذ منهم (ع) حديثاً بلا واسطة ، وبالجملة فالإنسان يثق كمال الوثوق بأن ابن إسماعيل هذا ليس ابن بزيع .

وأما القول الثالث فقد استدل له بكونه رازياً كالكليني وبرواية الصدوق عن الكليني بواسطة وعن البرمكي بواسطتين وبرواية الكشي المعاصر مع الكليني عنه بلا واسطة تارة وبواسطة واحدة أخرى وبموت محمد بن جعفر الأسدي الذي هو معاصر البرمكي قبل وفاة الكليني بتقريب من ستة عشر سنة وكل ذلك كما ترى . واستدل على نفيه تارة بذكر بعض أهل الرجال في ترجمة البرمكي أنه يروي عنه محمد بن جعفر الأسدي فلو كان ذلك هو البرمكي لذكروا فيمن يروي عنه الكليني أيضاً وفيه أن عدم ذكرهم لعله مستند إلى اعتقاد أنه هو النيشابوري ، وأخرى بأنه قد روى عن البرمكي بواسطة محمد بن جعفر الأسدي مع التقيد بالبرمكي تارة وبالرازي أخرى وإن أطلقه نادراً فيظهر منه أن محمداً بن إسماعيل الذي روي عنه بلا واسطة غير البرمكي (وفيه) أنه مع الإطلاق في بعض الموارد لا يحصل الاطمئنان بكونه غير البرمكي .

وأما الرابع فوجهه أنه مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً وفيه أن طبقة غير النيشابوري والبرمكي مخالفة مع طبقة الكليني فلا بد من الحمل على الإرسال وهو كما ترى ، ومنه يظهر نفي الخامس [1] ، فإن المجاهيل كلهم مخالف له طبقة على ما يظهر لمن لاحظ تراجمهم مضافاً إلى أنه لا وجه له من جهة اتحاد طبقة النيشابوري والبرمكي مع الكليني فلا وجه لإخراجهما عن أطراف الترديد فظهر من جميع ما ذكرناه قوة وجه سادس وهو تردده بين النيشابوري والبرمكي .

المقام الثالث : إنه لا إشكال في كون البرمكي ثقة لتوثيق

(١) أي إنه مردد بين أبناء إسماعيل المجاهيل .

النجاشي له وتضعيف ابن الغضائري له غير قادح . وأما النيشابوري فلم يوثقه أحد من قدماء أهل الرجال ، وقد ذكر لاعتبار خبره وجوه ، **الأول** : إنه الخصّيص بالفضل ومثله لا يجعل الفاسق من خواصه وفيه ما لا يخفى . **الثاني** : تصحيح جمع من الأفاضل للسند الذي هو فيه من جهته . **الثالث** : تصحيح الجميع على ما حكي عن بعض الأجلة للخبر الذي يروي عنه الكليني وفيهما أنه يحتمل أن يكون المدرك لذلك الوجه الأول أو غيره من الوجوه الآتية مع أنه يرد على الثالث كونه موهوناً لما عرفت من الاختلاف في كونه النيشابوري . **الرابع** : إنه من مشائخ الكليني وفيه أنه لم يثبت لأن ذلك موقوف على كون المراد من محمد بن إسماعيل المتقدم هو النيشابوري وقد عرفت أنه غير ثابت . نعم هذا السند معتبر لتردده بينه وبين البرمكي ولا ينفع فيما كان النيشابوري مذكوراً في سند آخر . **الخامس** : إكثار الكليني للرواية عنه مع ما قال في أول كتابه وفيه أنه لم يثبت كونه النيشابوري مع أنه لم يقل في أول كتابه ما يدل على كون جميع رجال روايات كتابه ثقات كما تقدم . **السادس** : عدم توصيف الكليني له بقيد يميزه عن غيره فظاهره عدم الحاجة إليه لوضوح وجه الاعتماد أو لعدم الحاجة لكونه من مشائخ الإجازة وفيه أنه قد مر أنه لم يثبت كونه النيشابوري . **السابع** : ما ذكره المحقق الداماد من أنه شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر بين أصحابنا وقد ذكر ما يقرب منه المحدث الكاشاني وفيه أنه من المعلوم أو الموثوق به كونه مستنبطاً من كونه شيخ الكليني وسائر الوجوه وقد عرفت عدم ثبوت ذلك ، وأما ذلك فلأنه ليس في كتب الرجال القديمة والحادثة توثيق له . **الثامن** : إنه قد وصف في ترجمته بوصف (بندفر) و (بند) بالفتح والسكون العلم الكبير و (فر) القوم ، أي من خيارهم ووجوههم ، وفيه أنه لم يثبت كونه ملقباً بهذا اللقب . نعم وصف به الكاشاني والسيد الداماد طاعناً

على ما وصفه بالبندقي بضم الباء وسكون النون وضم الدال إلا أنه في كثير من الكلمات لقب بالبندقي الذي هو منسوب إلى بندقة أبي قبيلة باليمن منها ما عن الكشي ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيشابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طاهر من نيشابور . . . الخ فتبين عدم ثبوت، اعتبار خبره والثمرة في غير سند الكافي الذي روى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل وإلا فهو معتبر لأنه إما البرمكي فهو ثقة وإما النيشابوري فهو حينئذ شيخ الإجازة فافهم .

الرابع : أبو بصير وفيه جهات من الكلام الأولى أنه اختلفت الأقوال في عدد المشتركين في هذه الكنية :

أحدها : إنها مشتركة بين خمسة : ليث بن البختري المرادي ، ويحيى بن أبي القاسم الأسدي ، ويحيى بن القاسم الحذاء الأزدي ، وعبد الله بن محمد الأسدي ، ويوسف بن الحرث .

ثانيها : إنها مشتركة بين أربعة بجعل الثالث عين الثاني .

ثالثها : إنها مشتركة بين ثلاثة نسب ذلك إلى مولى عناية الله صاحب كتاب الحاوي للأقوال [1] وحكي عنه المبالغة في نفي كون يوسف مكنّى بذلك بل هو أبو نصر كما في جميع نسخ الكشي المصححة وغير المصححة الموجودة عندي واشتبه على الشيخ وتبعه غيره مثل العلامة في الخلاصة فصار على اشتباههم أبو بصير أربعة ، وهذا خلاف الواقع فإنهم ثلاثة ، انتهى ملخص ما حكي عنه . ولا يخفى أن إخراج يوسف فقط لا يوجب الاشتراك بين الثلاثة بل لا بد من ضم أحد أمور ، أما القول

(١) كتاب الحاوي للأقوال هو من تصنيف الشيخ الجزائري ، ولعل هذا الخطأ التباس في النقل .

بخروج عبد الله أيضاً أو القول باتحاد الثاني مع الثالث كما احتمل كل واحد منهما في توضيح المقال ، أو القول بخروج يحيى الثاني عن الكنية ، وإن كان رجلاً آخر .

وهنا وجه رابع لم ينقل عن أحد وهو أنها مشتركة بين اثنين الأول والثاني وهو الأقوى وذلك لأن يوسف بن الحرث مذكور في الكشي هكذا أبو نصر بن يوسف بن الحرث بتري [١] بناء على نسخة نقد الرجال ، أبو نصر يوسف بن الحرث بترى بناء على نسخة منتهى المقال ، فعلى كلا التقديرين ليس يوسف مكنّى بهذه الكنية . نعم في رجال الشيخ [٢] يوسف بن الحرث بتري يكنى أبا بصير أصحاب الصادق والظاهر وقوع الاشتباه في قلم الشيخ أو في قلم النسّاخ للاطمئنان بكونه مأخوذاً من الكشي ، وأما العلامة في الخلاصة فإنه وإن صرح بأنه مكنّى بأبي بصير بالياء بعد الصاد إلا أن الاطمئنان حاصل بكونه مأخوذاً من رجال الشيخ ، وأما عبد الله بن محمد الأسدي فوجه قولهم كونه مكنّى بهذه الكنية كتاب الكشي قال فيه عبد الله بن محمد الأسدي طاهر عيسى عن جعفر بن أحمد الشجاعي عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة في القرآن فغضب وقال : أنا رجل يحضرني قريش وغيرهم وإنما تسألني عن القرآن ؟ فلم أزل أطلب عليه وأتضرع حتى رضي ، وكان عنده رجل من أهل

---

(١) البترية بضم الباء الموحدة وقيل بكسرها ثم سكون التاء المثناة من فوق . قيل سموا بذلك نسبة إلى المغيرة بن سعد الملقب بالأبتر أو لأنهم لما تبرأوا من أعداء الشيخين التفت إليهم زيد بن علي عليه السلام وقال أتبرأون من فاطمة بترتم أمرنا بتركم الله . وهذه الطائفة دعت الناس إلى ولاية علي عليه السلام ثم خلطتها بولاية أبي بكر وعمر .

(فرق الشيعة ص ٥٧)

(٢) لا يوجد في رجال الشيخ الطوسي المطبوع . يراجع ص ٣٣٦ .

المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت على بثي وحزني ، إذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عندي فقال لي : سله من الإمام بعده ؟ فقلت : لو رأيتني مما قد خرجت من هيبته لم تقل لي سله ، فقطع أبو عبد الله عليه السلام حديثه مع الرجل ثم أقبل ، فقال : يا أبا محمد ليس لكم أن تدخلوا في أمرنا وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أمرتم [1] انتهى . ولا يخفى أنه ليس في الرواية دلالة على كون أبي بصير كنية لهذا الرجل أصلاً . نعم ربما يستظهر من ذكر الكشي هذا الخبر في ترجمة الرجل أن اعتقاده كان كذا وهو مندفع بعد لحاظ كتاب الكشي الذي ليس مبناه على الترتيب .

وأما يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي فلا بد أولاً من بيان أنه مغائر مع يحيى بن أبي القاسم الأسدي أو متحد معه والظاهر هو الأول ، لا لأن الأول أزدي والثاني أسدي وهما طائفتان عرضيتان لأن الظاهر أن توصيف الثاني بالأسدي لكونه مولاهم لا لأنه أسدي كما يشهد به ما في رجال الشيخ في بيان أصحاب الصادق عليه السلام يحيى بن القسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبد الله عليه السلام ، بل ذكر الشيخ في رجاله عنوانين وفي أصحاب الإمام الباقر يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير مكفوف واسم أبي القاسم إسحاق ويحيى بن أبي القاسم الحذاء ، وهذا كما ترى ظاهر في المغايرة ، ولذكر الكشي أيضاً كذلك . قال فيما حكى عنه يحيى بن أبي القاسم أبا بصير ، ويحيى بن القاسم الحذاء ، ولأن الأول مات بعد سنتين من إمامة الكاظم عليه السلام ، والثاني واقفي [2] ، فلو كان عينه كيف يتحقق الوقف منه في زمان حياة

---

(١) اختيار الرجال للكشي ص ١٧٤ .

(٢) الواقفة فرقة أنكرت مقتل الإمام موسى بن جعفر وسموا بالواقفة لوقوفهم على =

الكاظم الذي حدث بعد موته عليه السلام ، ودعوى كون المراد منه الوقف في زمان حياته ، أو الوقف على غيره من الأئمة خلاف الظاهر ، وبالجملة لا إشكال في تعدد الرجلين .

إذا علمت ذلك فاعلم أنه ليس في شيء من التراجم كنيته الواقفي بأبي بصير ولا وجه على القول بتعددها لتوهم أنها كنية للثاني أيضاً عدا عبارة الكشي في كلام له ، وهو هذا يحيى بن أبي القاسم أبا بصير ، ويحيى بن القاسم الحذاء حمدويه ، ذكر عن بعض أشياخه يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي واقفي وجدت في بعض روايات الواقفة علي بن إسماعيل بن يزيد ، قال : شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن أبي حمزة ، وعنده أبو بصير ، قال : محمد بن عمران سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : منا ثمانية محدثون سابعهم القائم عليه السلام ، فقام أبو بصير بن أبي القاسم فقبل رأسه ، وقال : وسمعته من أبي جعفر عليه السلام منذ أربعين سنة ، فقال أبو بصير : سمعته من أبي جعفر وأنا كنت خماسياً جاء بهذا فقال : أسكت يا صبي ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ، يعني ولم يقل ابني هذا ، حدثنا علي بن محمد بن قتيبة ، قال : حدثنا فش قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ، ومحمد بن يونس ، قال : حدثنا الحسن بن قيام الصيرفي ، قال : حججت في سنة ثلاث وتسعين ومائة وسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ما فعل أبوك ، قال مضى كما مضى آباؤه ، قلت : كيف أصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام قال : إن جاءكم من يخبر أن ابني هذا مات وكفن وقبر ، ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به ، قال :

= موسى بن جعفر أنه الإمام القائم ولم يأتموا بعده بإمام ولم يتجاوزوه إلى غيره (فرق الشيعة ص ٨١) .

كذب أبو بصير ليس هكذا حدثه ، إنما قال : إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر . حدثني محمد بن يعقوب البيهقي ، قال : حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي ، قال : حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن إسماعيل بن عباد البصري عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي ، قال : خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلاً نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا ؟ قال : هذا ابن الرضا عليه السلام، قال : فقصدت قصده فلما رآني أريده وقف لي فانتهيت إليه لأسلم عليه فمد يده إليّ وسلمت عليه وقبلتها ، فقال : من أنت ؟ قلت : بعض مواليك جعلت فداك أنا محمد بن علي بن القاسم الحذاء ، فقال : أما أن عمك كان ملتوياً على الرضا عليه السلام، قال : جعلت فداك رجع عن ذلك ، فقال : إن كان رجع فلا بأس ، واسم عمه القاسم الحذاء ، وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمد ، قال معد سألت علي عن أبي بصير هذا هل كان متهماً بالغلو . فقال : أما بالغلو فلا ، ولكن كان مخلطاً .

ولا يخفى أن المُوهِم لذلك قوله : وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى أبا محمد ، إما من جهة ذكره بعد رواية وردت في الحذاء ، وإما لانتسابه إلى القاسم لا إلى أبي القاسم ، ولا يخفى اندفاع كلا التوهمين ، أما الأول ففيه **أولاً** : إنه ذكره بعد روايات ثلاث اثنتان منها متعلقتان بالأسدي والثالثة بالحذاء فلا دلالة على كون المراد هو الأخير ، **وثانياً** : إن العبارة ظاهرة كمال الظهور في أنه طبّق هذه الكنية فيما سبق من كلامه عليه ، وإنما غرضه بيان أن له كنية أخرى أيضاً ، وهو أبو محمد ومن المعلوم أن المكنى بهذه الكنية فيما سبق من كلامه هو ابن أبي القاسم لا الحذاء ، فلاحظ كلامه وأما تقييده بهذا فللاحتراز عن أبي بصير المرادي ، ومن الوجه الأخير يظهر الجواب عن الثاني أيضاً وأن لفظ (أبي) في هذا الكلام الأخير زائد فتبين أنها

ليست كنية ليوسف ولا لعبد الله ولا للحذاء . نعم هي كنية للأسدي كما عرفت ، ولليث بن البختري المرادي على ما صرح به أهل الرجال . نعم ربما يظهر من بعض الأخبار المذكورة في الكشي كونها كنية لرجلين آخرين ولكنهما متأخران طبقة ، ومن الرجال الذين لا يلقون أزمنة الأئمة (ع) فلا يقدح . الجهة الثانية في بيان حال الخمسة المتقدمة من حيث المدح والقدح ، فنقول : أما يوسف بن الحرث ففاسد العقيدة لما تقدم من عبارتي رجال الشيخ والكشي ، ولم ينقل عن أحد كونه متحرزاً عن الكذب ، نعم لو كان هو متحداً مع يوسف بن الحرث الكميداني [1] وثبت اعتباره من جهة أن محمد بن الحسن الصفار يروي عن أخيه سهل بن الحسن عن يوسف هذا لثبت اعتبار يوسف المذكور أيضاً إلا أن كلتي المقدمتين ممنوعتان . وأما عبد الله بن محمد فهو من المجاهيل ، وأما يحيى الحذاء الأزدي فهو واقفي مذهباً على ما عرفت ، ولم ينص في الرجال بكونه موثوقاً به في الحديث .

وأما المرادي والأسدي فكل منهما ثقتان :

أما الأول فلوجوه : **الأول** : صحيح بن دراج قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة ، بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء ، أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست . **الثاني** : نقل الكشي الإجماع عن مشائخه على أن أبا بصير الأسدي واجب التصديق ، وقال بعضهم موضع أبو بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث المرادي ، وقد تقدم أن الضمير راجع إلى نقلة الإجماع فيكون كل منهما معقد الإجماع إلا أن في حجيته إشكالاً

(١) الكميداني من كميذ ، وكميذ هو الاسم الفارسي لمدينة قم .

تقدم هناك . **الثالث** : ما عن الكشي بسند ضعيف عن الصادق عليه السلام أن أصحاب أبي كانوا زيناً أحياء وأمواتاً أعني : زرارة ، ومحمد بن مسلم ، ومنهم ليث المرادي ، وبريد العجلي ، هؤلاء قوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون . **الرابع** : تعداده في حواري الباقر عليه السلام في خبر أسباط بن سالم عن الكاظم عليه السلام إلا أن الثالث ضعيف السند كما عرفت ، والرابع مجهول بعلي بن سليمان بن داود الرقي ، وما ذكره في المجمع [1] من أن دأب أهل الرجال أن الرجل إذا كان مجهولاً أو من غير الإمامية أو مذموماً لتصريح مدفوع بعدم العلم بكون بنائهم عليه ، لكن في الوجه الأول غنى وكفاية إن شاء الله .

وأما ما يتوهم دلالته على ضعف الرجل فأمور : **الأول** : مرسل ابن أبي يعفور قال : خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحج ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي ، فقلت له يا أبا بصير اتق الله وحج بمالك فإنك ذو مال كثير ، قال : أسكت فلو أن الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه ، وفيه مضافاً إلى ضعف السند ضعف الدلالة لأنها إن كانت باعتبار دلالته على كونه تاركاً للحج الواجب عليه بمقتضى أنه ذا مال كثير ففيه منع واضح ، ومن أين علم أنه لم يأت إلى زمان هذا التكلم حجة الإسلام ، وإن كانت باعتبار كون لفظ الصاحب كناية عن الإمام ففيه منع الظهور في ذلك لو لم يدّع كونه ظاهراً في نفس القائل . **الثاني** : المرسل عن بكير الدال على أنه دخل جنباً على الصادق عليه السلام وقد أحدّ عليه السلام النظر إليه ، وقال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء ! فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضبك وأستغفر الله ولا أعود ، وفيه مضافاً إلى ضعف السند وعدم العلم بكون المراد هو

---

(١) لعله يقصد مجمع الرجال للقهبائي المتوفى حدود ١٠١١ هـ ، ومجمع الرجال طبع بسبع مجلدات بأصفهان سنة ١٣٨٤ هـ ـ تحقيق السيد ضياء الدين الأصفهاني .

المرادي وأن إحداد النظر لا يستلزم الحرمة انه ربما كان معذوراً لجهله القصوري . **الثالث** : صحيح شعيب ، إلى أن قال : فلقيت أبا بصير فقلت له إني سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة التي تزوجت ولها زوج فظهر عليها ، قال : ترجم المرأة ولا شيء على الرجل فمسح على صدره ، وقال : ما أظن صاحبنا تكامل علمه بعد ، وفيه مضافاً إلى عدم العلم بكونه المرادي بل ربما يقال ان فيه قرينتين على كونه الأسدي ، إحديهما رواية شعيب الذي قالوا انه يروي عن خالد [خاله] الأسدي ، والأخرى كون الخبر ظاهراً في كونه أعمى بمقتضى قوله : فمسح على صدره ، كما هو العادة في الأعمى وإن كان كل من القرينتين ممنوعة على ما يأتي مع أن مسح الصدر في هذا المقام لا يدل عليه لاحتمال كونه إشارة إلى كون علم المسألة عنده أن مثل ذلك الاعتقاد في الإمام لا يقدح لا سيما في شيعة ذلك الزمان . **الرابع** : رواية شعيب المجهولة بعلي بن محمد هذا المتن ، إلا أنه قال فيه ذكرت ذلك لأبي بصير المرادي وفيه جهالة السند وعدم القدح كما عرفت . **الخامس** : خبر حماد بن عثمان المجهول بعلي بن محمد قال : خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحيرة أو إلى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا ، فقال أبو بصير المرادي أما أن صاحبكم إن ظفر بها لاستأثر بها ، قال : فأغفى فجاء كلب يريد أن يشغر عليه فذهبت لأطرده ، فقال ابن أبي يعفور دعه ، فجاء حتى شغر في أذنه وفيه جهالة السند ومنع الدلالة على أن مراده من الصاحب هو الإمام ، بل الظاهر أنه أراد نفسه ولا يكون منع ابن أبي يعفور الاطراد قرينة على الأول . **السادس** : ما حكى عن منهج المقال في ترجمة زرارة ، وفيه كيف أصنع بهم وهذا المرادي بين يدي وقد رأيته وهو أعمى بين السماء والأرض فشك وأضمر أني ساحر ، وفيه ضعيف السند مع أنه يمكن أن يكون من قبيل ما ورد في حق زرارة حفظاً لدمه كما نص به

الصادق عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة . **السابع** : ما عن ابن الغضائري من أن ليث بن البختري المرادي أبو بصير يكنّى أبا محمد كان أبو عبد الله عليه السلام يتضجر بها ويتبرم ، وأصحابه يختلفون في شأنه ، وعندي أن الطعن في دينه لا على حديثه ، وفيه عدم قدح طعنه مع أنه لم يطعن في حديثه . **الثامن** : الحسن الآتي المتضمن لقوله لو كان معنا طبق لأذن لنا وشغر الكلب في وجهه وفيه مع أنه لم يعلم كونه المرادي أنه يأتي منع الدلالة هناك ، فالرجل من الأجلاء (١) .

وأما الثاني فلوجوه أيضاً : **الأول** : صحيح شعيب العقرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي يعني أبا بصير ، واحتمال كون التفسير من الراوي ، فلعله لم يفهم مراد الإمام عليه السلام من الأسدي كما ترى ، وكذا احتمال كون المراد من أبي بصير الأسدي عبد الله بن محمد الأسدي أو استظهاره كما عن بعض لوجوه ضعيفة تأتي ممنوع لأنك قد عرفت أن أبا بصير ليس كنية له . **الثاني** : ما نقله الكشي من إجماع العصابة على تصديقه . **الثالث** : ما رواه شعيب عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله ، فقال : حضرت علياً عند موته ؟ قلت : نعم ، وأخبرني أنك ضمنت له الجنة وسألني أن أذكرك ذلك ، قال : صدق ، قال : فبكيت ، ثم قلت : جعلت فداك فما لي . ألست كبير السن الضعيف الضرير البصير المنقطع إليكم ؟ فاضمنها لي ، قال : قد فعلت وفيه مضافاً إلى ضعف السند وأنه من قبيل الشهادة على النفس أنه لم يعلم كونه الأسدي لاحتمال المرادي أيضاً كما يأتي .

---

(١) في النسخة المخطوطة بخط السيد محمد حسين الجلالي المنقولة عن نسخة شيخ الإسلام الزنجاني المؤرخة سنة ١٣٦٣ هـ عن نسخة السيد الصدر المؤرخة سنة ٧٤٤ هـ لا يوجد فيها حرف الكاف واللام ، ولذلك لم ترد ترجمة (ليث بن البختري) . (رجال بن الغضائري مخطوط تحت رقم ٤١١) .

الرابع : الموثّق أو الحسن عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت : تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرأوا الأكمه والأبرص ؟ فقال لي : بإذن الله ، ثم قال : ادن مني فمسح على وجهي وعيني فأبصرت السماء والأرض والبيوت وقال لي : أتحب أن تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة أو تعود كما كنت ولك الجنة ؟ قلت : أعود كما كنت فمسح على عيني ، فعدت ، وفيه الوجه الثاني والثالث الواردان على سابقه . **الخامس** : توثيق النجاشي قال : يحيى بن القاسم أبو بصير وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وقيل يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق ، وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة .

وما يتوهم دلالته على الذم أمور : **الأول** : ما تقدم من الكشي من رواية الواقفة . **الثاني** : ما تقدم من رواية الحسن بن قيام الصيرفي وفيها مضافاً إلى أن الأول وجد في روايات الواقفة فلا اعتبار به وأن الناقل للثاني ابن قياما الواقفي وأنه قد ورد الحديث بهذا المتن والسند على نحو آخر وفيه فما أصنع برواية زرعة عن سماعة قال عليه السلام :

كذب زرعة . . . الخ أنهما معارضان بخبر العيون عن علي بن حمزة البطائني عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم خلفائي وأوصيائي وحجج الله على أمتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر . **الثالث** : خبر إسحق بن عمار قال : أقبل أبو بصير مع أبي الحسن عليه السلام يعني الكاظم عليه السلام من المدينة يريد العراق فنزل زبالة فدعى بعلي بن أبي حمزة البطائني وكان تلميذاً لأبي بصير فجعل يوصيه بحضرة أبي بصير ،

فقال : يا علي إذا صرنا إلى الكوفة تقدم في كذا فغضب أبو بصير فخرج من عنده ، فقال : ما أرى هذا الرجل وأنا أصحبه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه إلى بعض غلماني فلما كان من الغد تم أبو بصير بزبالة فدعى علي بن حمزة وقال : أستغفر الله مما حلّ في صدري في مولاي من سوء ظني إنه كان قد علم أني ميت وأني لا ألحق بالكوفة فإذا أنا مت فافعل بي كذا وتقدم في كذا فمات أبو بصير بزبالة ، وفيه مضافاً إلى ضعف السند وأنه كان في آخر عمره فلا يقدح في أحاديثه أن إظهار الملالة من جهة الطبيعة البشرية لا يقدح في شيء مع أنه تاب منه واستغفر كما تضمنه الخبر . **الرابع** : صحيح شعيب المتقدم في أحوال المرادي وفيه مضافاً إلى عدم الدلالة كما عرفت أنه لم يعلم كونه الأسدي لا سيما بعد ملاحظة الخبر الآخر المجهول الذي هو مثله إلا أنه صرح فيه بالمرادي . **الخامس** : ما تقدم من قول علي بن الحسن الفضّال في الكشي أنه كان مخلّطاً ، وفيه أولاً منع ظهور التخليط في فساد العقيدة أو في الفسق بالجوارح ولعل المراد به نقل الخبر عن الصحيح والسقيم ، وثانياً إن علي بن الحسن فطحي [1] وأبو بصير إمامي وهو بحسب اعتقاده يكون مخلّطاً فلا يقدح . **السادس** : ما تقدم من خبر الالتواء على الرضا عليه السلام وفيه مضافاً إلى ضعف السند وأن ظاهره الرجوع أن المراد منه الحذاء الأزدي كما يشهد به كونه عم علي بن محمد أو محمد بن علي الحذاء الكوفي على اختلاف صدر الخبر وذيله . **السابع** : الحسن جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله

---

(١) الفطحية وهي الفرقة التي قالت بإمامة عبد الله بن جعفر ، وسموا بذلك لأن عبد الله كان أفطح الرأس وقيل غير ذلك . ومال إلى هذه الفرقة جل مشايخ الشيعة وفقهائها ولم يشكوا في أن الامامة في (عبد الله بن جعفر) وفي ولده من بعده فمات عبد الله ولم يخلف ذكراً فرجع عامة الفطحية عن القول بإمامته (سوى قليل منهم) إلى القول بإمامة موسى بن جعفر (فرق الشيعة ص ٧٨) .

عليه السلام ليطلب الإذن فلم يأذن له ، فقال لو كان معنا طبق لأذن لنا فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير ، قال : اف اف ما هذا ؟ قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك وفيه أنه لم يعلم كونه الأسدي ولعله المرادي كما يأتي مع أنه ظاهراً من باب المطايبة مع البواب أو المزاح مع الإمام وشغر الكلب لا يدل على كونه عن جد . **الثامن** : إنه واقفي حسب تصريح الشيخ ونقل الكشي عن حمدويه عن أشياخه وفيه أولاً إنه قد تقدم أنه يحيى الحذاء الأزدي لا أبو بصير الأسدي مع أن الطعن في العقيدة لا يوجب الطعن في الحديث ، فلا بد من العمل بإجماع العصابة وتوثيق النجاشي المتقدمين .

الجهة الثالثة : في تمييز هؤلاء بعضهم عن بعض وقد ذكروا في هذا المقام أنحاء ثلاثة . **النحو الأول** : ما يميز الأولين عن غيرهما وإن كان الترديد بينهما باق وهو غلبة إطلاق هذه الكنية على المرادي والأسدي ، لكن قد تقدم أن الغلبة المعينة ما كان في زمان الراوي عنه وإحراز هذه الصغرى في غاية الإشكال وربما يتراءى من بعض الكلمات كون الغلبة معينة لخصوص المرادي ، وفيه مضافاً إلى ما تقدم منع الغلبة في ذلك بالنسبة إلى الأسدي . **الثاني** : ما يعين خصوص المرادي وهو أمور : منها كون المروي عنه الكاظم عليه السلام لأن الأسدي لم يدرك من زمانه عليه السلام إلا ما يقرب من سنتين بخلاف المرادي فإنه أدرك أكثر زمانه عليه السلام بل قضية نقل ابن مسكان عن أبي بصير تاريخ وفاة الكاظم عليه السلام أنه أدرك جميع زمانه إذ المراد من أبي بصير هذا هو المرادي بقرينة رواية ابن مسكان ولأن الأسدي لم يدرك إلا قليلاً من زمانه كما عرفت وإن كان ربما يدعي المنافات بينه وبين تصريح النجاشي بموت عبد الله بن مسكان في أيام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة إلا أن يقال إن المراد منه الرضا عليه السلام والمراد من الحادثة إشخاصه إلى مرو أو ولاية العهد له عليه السلام وكيف كان فيرد على هذا أن

غاية التقريب المذكور حصول الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً . ومنها : كون الراوي عنه عبد الله بن مسكان حكى عن الكاظميني [الكاظمي] والآغا البهبهاني والمولى عناية الله والسيد المصطفى التفريشي . والوجه فيه وجود التصريح بليث المرادي في كثير من الأخبار فلا بد من حمل المطلق عليه ، وفيه أنه موجب للظن ولا فائدة فيه ، نعم هو سالم عما يورد عليه بأن صاحب المعالم وابنه اطلعا على روايته عن الأسدي لكونه قليلاً لا يقدح في حصول الظن . ومنها : كونه أبو جميلة المفضّل بن صالح للوجه المتقدم في سابقه ولأن النجاشي ذكر أن للمرادي كتاباً يرويه عنه جماعة منهم أبو جميلة المذكور وقد تقدم ما في الأول ، وأما الثاني فهو أيضاً ممنوع لاحتمال كون الرواية المرددة من غير روايات هذا الكتاب أو انه رواه الأسدي أيضاً لكن لم يطلع عليه النجاشي .

ومنها : كونه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي نقل التصريح به عن الكاظمي وعناية الله لما في مشيخة الفقيه ، وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وفيه أنه موجب للظن .

ومنها كون المروي عنه هو عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وتقدم وجهه مع جوابه . ومنها كون الراوي عنه ابان بن عثمان للتصريح به في طريق الكشي إلى سعد بن مالك أبي سعيد الخدوي وفيه ما لا يخفى ولما ذكره الكاظمي في ابان بن عثمان من أنه يعرف بروايته عن أبي بصير وفي ابان بن تغلب أنه يمكن استعلامه بروايته عن أبي بصير أيضاً كأبان بن عثمان بضميمة كون المراد في أبي بصير في لسان

الكـاظمي وأمثالـه من المتأخـرين هو المـرادي ، وفيـه أولاً : منـع كـون المراد في اصطلاحهم المـرادي ، وثانيـاً : إنه مستنـد حينئذ إلى حـدس الكاظمي . وثالثاً : إن غايته إفادة الظن .

ومنهـا : كون الـراوي عنه الحسين بن مختـار على ما ذكـره عنايـة الله وأيده في توضيح المقال بـروايته عنـه تعليمه للقـرآن للمرأة وأنـه عليه السلام غطى وجهه ، وتغطية الـوجه لا وجـه لها في الأسـدي الأعمى ، وفيه أن حـدس عنـايـة الله غيـر حجـة لا سيمـا مـع احتمـال استنـاده إلى الخبـر المـذكور ، وأمـا الخبر ففيـه **أولاً** : إنـه روايـة واحدة رواهـا عن المرادي فلا تفيد الظن . **وثانياً** : إن التغطيـة فعل مجمـل ، **وثالثـاً** : إنـه لم يعلم كـون المـرادي بصيـراً كمـا يـأتي ، **ورابعـاً** : إن غـايـة ذلـك كله إفـادة الظن .

ومنهـا : كـون الـراوي عنـه جمـاعـة أخـرى كـابن أبي يعفـــور ، وبكير بن أعين ، وحماد الناب ، وسليمان بن خالد ، والفضـل البقباق ، وفضيل الرسـان ، والمثنى الحناط ، وعمـر بن طرحـان ، وليس له دليـل إلا ذكـر ساية الله والـظاهـر أنـه استنـد في ذلـك كله إلى مـا وجـده في بعض الأخبار من التصريح بالمرادي وقد تقدم ما فيه .

النحو الثالث : ما يعني خصوص الأسـدي وهو أيضـاً أمور منهـا : وصفـه بالمكفـوفية مـا يساوقهـا في لسـان الـراوي أو في الخبـر بيـان مـا يكون دالاً على عماه أو في لسانه بأني الضريـر ، وهو مـوقوف على قيـام الحجـة على أن العمى مخصـوص بـالأسـدي واستـدل لـه في تـوضيـح المقال بوجـوه ثلاثـة : **الأول** : إنــه المستفاد من الأخبـار . **الثاني** : أنـه المستفاد من كلمات أهل الرجـال . **الثالث** : أصـالة عـدمه في المـرادي وفيهـا ما لا يخفى ، وحُكي عن المجلسي الأول احتمـال كـون المـرادي أيضـاً أعمى حيث قـال بعـد نقـل خبـر ضمـان الجنـة إن هـذا الخبـر

يحتملهما أي المرادي والأسدي ، واستدل له أيضاً في توضيح المقال أولاً بما ذكره الكشي من أخبار المكفوفية في ترجمة أبي بصير المرادي ، وثانياً بما تقدم من الخبر المنقول من منهج المقال في ترجمة زرارة ، وثالثاً : ان حديث أول الامساك منقول في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف ، وفي الفقيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن ليث المرادي وأجاب عن الأول بأن عادة الكشي ليست على الترتيب ، وعن الثاني بضعف الرواية ، وعن الثالث بأنه اشتباه من الصدوق حيث تخيل أنه المرادي والشيخ بقرينة عاصم الراوي عن الأسدي صرح في إسناده بالمكفوف مضافاً إلى أنه يمكن نقل عاصم الخبر عن كليهما .

أقول هذه الأجوبة تدفع الجزم لا الاحتمال مضافاً إلى ما في الوجه الأول من الوجهين اللذين أوردها على الثالث من الفساد وبالجملة يحتمل كون المرادي أيضاً أعمى احتمالاً عقلائياً كما يشعر به تكنيته بأبي بصير فلا يكون الوصف بالمكفوفية مميزاً .

ومنها : رواية شعيب بن يعقوب العرقوفي نقل ذلك عن المولى عناية الله والآغا (1) ونقل عنه أنه قال والمحققون حكموا بكونه قرينة عليه حيثما وجد واستدل له تارة بأنه ابن أخته وأخرى بأنه قائده ، وثالثة بأنه يروي عنه كثيراً ، والأول لا يثبت روايته عنه فضلاً عن الاختصاص ، وكذا الثاني ، وأما الثالث فلا يفيد الاختصاص وفي مقابله وجهان آخران أحدهما الحكم بعدم التمييز . الثاني ما حكى عن بعض العلماء من أن رواية شعيب المذكور قرينة على كون المراد من أبي بصير هو عبد الله بن محمد الأسدي لا يحيى بن أبي القاسم لوجهين **الأول** أنه يفهم من الرواية المتقدمة التي سأل فيها عن الإمام

---

(1) محمد باقر الوحيد البهبهاني المتوفي ١٢٠٦ هـ .

(ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟) انه لا يروي إلا عمن أمره الإمام عليه السلام بالأخذ منه وكيف يأمر بأخذه عمن هو دونه فإن شعيب أمتن وأوثق من يحيى فتعين أنه عبد الله . **الثاني** : إن شعيب في مرتبة يحيى وطبقته يروي عمن يروي عنه فإن علي بن أبي حمزة البطائني قائد يحيى يروي عن شعيب .

أقول أما الوجه الأول فيرد عليه أولاً أنه ليس في الرواية دلالة على أنه لا يروي إلا عمن أمره الإمام بالأخذ منه ، وثانياً منع كون شعيب أمتن من يحيى ، وثالثاً أن الأمتنية لا تنافي الرواية عن غير الأمتن ، ورابعاً أن عبد الله بن محمد الأسدي من المجاهيل ، وخامساً أنه ليس مكنياً بأبي بصير فتحمل الرواية على المتقدمة الآمرة بالأخذ عن الأسدي المكنّى بأبي بصير ، وأما الوجه الثاني ففيه أنه لو كان المراد من كونه في مرتبته أنه لا يروي أحدهما عن الآخر فهو أول الكلام ، وإن كان المراد كونهما من أصحاب إمام واحد بمعنى أن كل من أدركه يحيى من الأئمة أدركه شعيب ففيه أولاً أنه لا ينافي رواية أحدهما عن الآخر ، وثانياً أن شعيب يروي عن أبي عبد الله عليه السلام والكاظم عليه السلام ويحيى عن الباقر والصادق والكاظم (ع) فرواية علي عن كليهما لا تدل على أن أحدهما غير الآخر غير راو فتبين أن الحكم بعدم التمييز بمعنى أنه مردد بين المرادي والأسدي هو الأوجه .

ومنها رواية عبد الله وضاح عنه لما عن الخلاصة من أنه صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعُرف به . ومنها رواية علي بن حمزة البطائني عنه واستدل له تارة بأنه قائده ، وأخرى بأنه قد صرح به في بعض الأخبار في الباب السادس من العيون ، وثالثة بتصريح عناية الله به وفي كل من الوجوه ما لا يخفى .

ومنها رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عنه لأنه حكى عن

النجاشي روايته عنه وفيه منع إفادته للظن أولاً ومنع حجيته ثانياً . ومنها رواية الحسين بن أبي العلاء عنه لما حكي عن الفهرست من روايته عنه وهو كسابقه .

ومنها رواية منصور بن حازم عنه كرواية الكليني في باب من طلّق ثلاثاً هكذا عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي وفيه ما لا يخفى . ومنها رواية المعلى بن عثمان عنه لروايته عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائدي إن في ثوبه دماً الخبر وفيه مضافاً إلى عدم ثبوت المدعى بالرواية مرة واحدة أنه لم يعلم كونه الأسدي لاحتمال العمى في المرادي أيضاً كما سبق . ومنها رواية يعقوب بن شعيب بن يعقوب عنه لنص عناية الله . ومنها رواية شهاب بن عبد ربه . ومنها رواية محمد بن عمران لنص عناية الله في كليهما وفي هذه الثلاثة ما لا يخفى .

ومنها رواية المثنى الحناط عنه لما في الكشي بسنده إلى المثنى المذكور عن أبي بصير ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام قلت تقدرون على أن تحيوا الموتى ؟ إلى أن قال : ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فأبصرت السماء الخبر . وقد تقدم هذا الخبر بتفصيله وفيه **أولاً** : عدم ثبوت المطلب بمرة واحدة ، **وثانياً** : إنه لم يعلم كونه الأسدي لما تقدم ، **وثالثاً** : إنه معارض بما في الفقيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن ليث المرادي فالحق عدم التمييز ما لم يحصل اطمئنان إلا أنه لا يقدح بعد كونه مردداً بين المرادي والأسدي ، وكون كليهما ثقة . نعم ربما يقال بظهور الثمرة في باب الترجيح لكون المرادي أعدل وأوثق ، وفيه منع ثبوت كونه أعدل من الأسدي أولاً ، وكون الوصفين من المرجح ثانياً بل منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة كما قررناه في الأصول .

الخامس: عمر بن يزيد وفيه أيضاً جهات من الكلام: **الأولى**: في اشتراك هذا الاسم وعدمه وجوهاً وبيانه أن هنا عناوين ستة: عمر بن يزيد ابن ظبيان الصيقل الكوفي ذكره النجاشي، عمر بن محمد بن يزيد الصيقل الكوفي ذكره الشيخ في رجاله، عمر بن يزيد بياع السابري ذكره في الفهرست مع التوثيق، عمر بن محمد بن يزيد أبو الأسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي ذكره النجاشي مع التوثيق، عمر بن يزيد الثقفي موليهم البزاز الكوفي ذكره في رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام، عمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني دخل الكوفة أسند عنه رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام. اختار توضيح المقال اتحاد الأولين واستدل له بأن النجاشي والشيخ لم يذكرا إلا عنواناً واحداً الأول للأول والثاني للثاني وفيه ما لا يخفى لاحتمال ظفر كل بما لم يظفر به الآخر. نعم لو كان كل منهما ذكر كلا الاسمين في عنوان واحد لكان دليلاً للاتحاد.

وكذا اختار اتحاد الثالث مع الرابع مستدلاً عليه بوجهين: **الأول**: إن الشيخ والنجاشي لم يذكرا لهما عنوانين بل الشيخ للأول والنجاشي للثاني وفيه ما تقدم في سابقه. **الثاني**: إن الخلاصة قال في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد إنه أثنى عليه الصادق عليه السلام والظاهر أنه إشارة إلى ما ذكره الكشي في ترجمة عمر بن يزيد وهو الخبر المشتمل على قوله عليه السلام بابني أنت والله منّا أهل البيت الخبر وفيه **أولاً**: إن فهم الخلاصة غير حجة، **وثانياً**: إنه لم يعلم كون نظره إلى هذا الثناء.

وأما دليل التعدد فهو انتساب أحدهما إلى يزيد والآخر إلى محمد والقول بأن ذلك من باب انتسابه إلى الجد خلاف الظاهر، وأما [1]

---

(١) كلمة لا تقرأ أشبه ب (الأصح).

الخامس : فاختار أيضاً الاتحاد ولم يأت بشيء يساعده والظاهر التعدد أيضاً لذكره مع الثالث في عنوانين في رجال الشيخ قدس سره . وقد يتوهم اتحاد الخمسة لاقتصار الكشي والخلاصة والفهرست بعنوان واحد وهو كما ترى مع أنه معارض بذكر عناوين ثلاثة في رجال الشيخ على ما عرفت .

ولما في النجاشي والعلامة في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل من ذكرها بعد ذلك أن جده عمر بن يزيد بياع السابري وفيه أن الظاهر كون الصيقل لقباً لأحمد لا لعمر وإلا لكان قضية السياق أن يقال بياع السابري متصلاً بالصيقل لا منفصلاً مضافاً إلى أنه لا يثبت إلا اتحاد الصيقل مع بياع السابري . اللهم إلا أن يقال إن نظره بعد اتحاد الاثنين الأولين وبعد اتحاد الثلاثة بعدهما إلى اتحادهما .

وأما دليل التعدد فأمور **الأول** : ذكر النجاشي والشيخ في رجاله لهما عنوانين ، **الثاني** : توثيقهما البياع السابري دون الصيقل ، **الثالث** : كون الأول من أصحاب الصادق والكاظم (ع) ، والثاني من أصحاب الأول فقط ، **الرابع** : إن الراوي عن الأول بحسب الكتابين محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد ، وعن الثاني محمد بن زياد .

وأما السادس : فالظاهر مغايرته مع الخمسة سواء قلنا باتحادهم أو بالتغاؤر مطلقاً، وفي الجملة لذكر الشيخ له في رجاله عنواناً آخر .

الجهة الثانية : إن الصيقل ليس فيه توثيق من أئمة الرجال بكلا [بكلي] عنوانيه إلا ما حكاه ابن داود [1] عن النجاشي ، وقد أخبر جماعة ممن لاحظ النجاشي خلوه عن التوثيق ، فلعل الحكاية مبنية

---

(١) رجال ابن داود . لم يذكر العنوان في القسم الأول ولا القسم الثاني راجع ص ١٨٧ و ص ٤٥٩ من الطبعة الايرانية ١٣٤٢ هـ .

على توهم الاتحاد وأن النجاشي وثق بياع السابري على ما تقدم من عبارته . نعم ربما استفيد من كون الراوي عنه محمد بن زياد ، وأنه ابن أبي عمير ، وأنه لا يروي إلا عن ثقة وفي المقدمتين الأخيرتين منع ، وكذا عمر بن يزيد الثقفي ، وعمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله بناء على كونهما مغائرين مع بياع السابري وأما بياع السابري فقد وثقه النجاشي بعنوان عمر بن محمد بن يزيد أبو الأسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي كما عرفت ، والشيخ بعنوان عمر بن يزيد بياع السابري على ما عرفت ، وربما يستدل على توثيق بياع السابري بما في الكشي بإسناده عن محمد بن عذاقر عن عمر بن يزيد بياع السابري قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يابن يزيد أنت والله منا أهل البيت ، قلت : جعلت فداك من آل محمد ؟ قال : اي والله من أنفسهم الخبر . وبالصحيح عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ، ولا أذكر عن الباقي قليلاً ولا كثيراً ، قال فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ، وتقرر دلالته من وجوه : **الأول** : إنه يفهم منه أنه كان رجلاً معروفاً بالعدالة . **الثاني** : إن الشهادة تعتبر فيه العدالة . **الثالث** : أمر الإمام عليه السلام له بالشهادة .

أقول أما الخبر الأول فيرد عليه أنه نقل ثناء في حق نفسه ، وأما الثاني ففيه مضافاً إلى أنه لم يعلم كونه بياع السابري إلا بقرينة رواية حماد ، وسيأتي الاشكال فيه وإلى أن الظاهر فرض المسألة كلية لا شخصية وقع بها الابتلاء لشخص عمر بن يزيد أن معروفية الرجل بالعدالة لا تلازم العدالة واقعاً ، وأن اعتبار العدالة في الشهادة لا يلازم كون من دعي للشهادة عادلاً واقعاً ، وأن أمر الإمام (ع) له بالشهادة كناية عن نفوذها من جهة عدم معرفة خصوصيات القضية لا من جهة أخرى .

الجهة الثالثة : في بيان مميز أحدهما عن الآخر وقد ذكر أمور في ذلك **أحدها** : انصراف المطلق إلى الثقة وفيه ما تقدم . **الثاني** : إن رواية الحسين بن عمر بن يزيد ، ومحمد بن عذاقر ، وعلي الصيرفي ، ومحمد بن يونس ، والحسن بن عطية ، والحسن بن السري ، وربعي بن عبد الله ، وعمر بن أذينة ، وحريز ، وهشام بن الحكم ، ودرست بن أبي منصور ، وحماد بن عثمان ، ومحمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وابان بن عثمان ، ومعاوية بن عمار ، ومعاوية بن وهب ، والحسن بن محبوب تعيّن بياع السابري . ورواية محمد بن زياد عنه تعيّن الصيقل ذكره الكاظمي في المشتركات وفيه ما تقدم مراراً مع أن جعل رواية محمد بن أبي عمير مميزة للأول ، ومحمد بن زياد مميزة للثاني مع احتمال كونه عين بن أبي عمير بل استظهره بعض كما تقدم ممنوع أصلاً . **الثالث** : كون المروي عنه هو الكاظم عليه السلام فإنه يعين بياع السابري ، فإن الصيقل كما عرفت من أصحاب الصادق عليه السلام فقط .

فصل

في ألفاظ المدح والقدح

ولا بد أولاً من بيان أمرين : **الأول** : ان ملاك حجية الخبر يختلف باختلاف المشارب منهم من قال إنه عدالة المخبر ، ومنهم من قال حصول الوثوق الفعلي بالصدور وغير ذلك من الأقوال والحق أنه أحد الأمرين : الوثوق الفعلي بالصدور ، وقول الثقة الغير الموثوق بخلافه فعلاً . **الثاني** : انه ينبغي أن يكون المراد من المدح في هذا العلم ما يوجب حصول ملاك حجية الخبر ومن القدح ما يوجب انتفاءه، وأما الأوصاف المادحة أو الذامة من غير الجهتين نظير قولهم كان قارئاً أو شاعراً أو أديباً أو متكلماً أو غير ذلك فلا ينبغي أن يكون محلاً للكلام كما أن الأوصاف التي هي خالية عن المدح والذم بالمرة كالكوفي والبصري وبياع السابري والطحان وغير ذلك كذلك قطعاً .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه ينبغي التكلم في مقامات ثلاث :

أولاً: في ألفاظ المدح وقد علم مما ذكرنا أنه ليس منها (امامي) أو (من أصحابنا) وما يساوقهما من الألفاظ الدالة على كون الراوي من الطائفة المحقة الاثني عشرية لعدم تحصيل ذلك لملاك الحجية على جميع المباني وكذا (ضابط) وهو من لم يكن حفظه أدون من المتعارف

ونحـوه من الألفاظ الـدالـة على هـذا المعنى مثـل ثبت أو على المـرتبـة الأعلى مثـل الحفـظة أو كثيـر الحفظ ، وقـد عـدوا من أمثلة المقـام ألفاظاً :

منها: عـدل وهل هي ظـاهرة في كـون الـرجـل مستقيمـاً في دينـه مؤمناً كان أو غير مؤمن ضابـطاً أو غيره ، أو ظـاهر في كـونه مستقيمـاً في دينـه مـع الايمـان والضبط ؟ وعلى الأول فهـل يمكن إثبـات الايمـان والضبط من الخارج أو لا . وجوه ثـلاثة أقـربها الأخيـر ، واستـدل لـلأول بـانصراف اللفظ إلى الفـرد الأكمل وفيـه مضافـاً إلى منع أكمليـة العـدل الضـابط عن العدل الغيـر الضابط بـل وكذا العـدل المؤمن بـالنسبـة إلى العـدل الغير المؤمن إذ المفـروض أن عدالـة الرجـل هي الاستقـامـة في دينه الذي يتدين به منع كونه منشأ للانصراف ، والثـاني أما على الإيمـان والامـامية فبكـونه مقتضى الخلقـة وبأن بنـاء كتب الرجـال على التعـرض لفساد المذهب وحيث لم يتعـرض ثبت أنه إمـامي وعلى الضبط فبأصـالة عـدم النسيان أو عـدم كثرتـه ، ويـرد على الأول وجهـان : **الأول** : منـع كون الخلقة على الاثنى عشرية . نعم كـل إنسان مجبـول بحسب خلقته على معرفة صانعه مضافاً إلى عـدم دليل على حجيـة ذلك عنـد الشك ، وعلى ثـاني وجهيه منـع الكلية ، نعم الـظاهر تمـامية ذلـك بـالنسبـة إلى فهـرست الشيـخ وكتـاب النجـاشي ، ورجـال ابن شهر آشوب [1] لأنهم ذكـروا في أول كتبهم أن كتابهم مـوضـوع لـذكـر رجـال الشيعـة ، وعلى الـوجه **الثـاني** بأن الأصـل المذكـور لا جـريـان لـه فيمـا لم يحـرز كـون الإنسان متعارفاً ، ومن جميع ما ذكر ظهـر أقربيـة الأخير وعلى ذلـك قول المـزكي إنـه عــادل لا يثبت مـلاك الحجيــة ، أما على قــول المحقق

(١) معالم العلماء لابن شهر آشوب رشيـد الدين محمـد بن علي المتوفى سنـة ٥٨٨ هـ . راجع ص ١٣ من طبعة طهران ١٣٥٣ هـ .

الأردبيلي ومن تبعه فلاعتبارهم معها الإيمان ، وأما على المختار فلأن ملاك الحجية كون الرجل ثقة وهو لا يحصل بالاستقامة في دينه إلا أن يضم كما هو ليس ببعيد بناء العقلاء على العمل بخبر العدل بلا تفتيش عن حال المخبر ان حفظه بمقدار المتعارف أو لا وهذا غير الأصل المتقدم فالحق عليه السلام حينئذ كون لفظ العدل وما يساوقه مثل متدين أو ديّن أو خير وأمثالها من ألفاظ المدح بالمعنى المتقدم .

ومنها لفظ الثقة وهل هو ظاهر في كون الرجل ذا ملكة موجبة للتحرز عن الكذب في أقواله ، وعن الخيانة في أفعاله في اصطلاح أهل الرجال كما هو كذلك بحسب اللغة والعرف أو ظاهر في معنى العدالة ، وعلى الثاني يجري فيه أيضاً الوجوه المتقدمة حرفاً بحرف ، وأقرب الوجوه الأربعة الأول لأصالة عدم النقل بعد عدم دليل عليه وحينئذ يكون محصلاً لملاك الحجية على المختار لا على القول باعتبار العدالة أو سائر الأقوال .

بقي أمور : **الأول** : ان ظاهر عدم اعتبار كونهما واقعين في كلام الامامي بل يجوز أن يكون المزكي أو الجارح من غيرهم كابن عقدة ، وعلي بن حسن بن فضال إذا كان ثقة لأن الدليل على اعتبار قولهما دليل خبر الواحد وقد تقدم أن ملاكه كون المخبر ثقة متحرزاً عن الكذب .

الثاني : إنه إذا لم يعتبر ووقع لفظ العدل كذلك فهل يحمل على العدالة عند المتكلم أو السائل أو على الاستقامة في دينه من دون تعيين أو يفصل بينما كان ما عند السائل مشهوراً بحيث اتباعه أكثر فيحمل عليه وإلا فعلى ما عند المتكلم وكذا لفظ الثقة بناء على كونه ظاهراً في معنى العدل ، وإلا فعلى التحقيق من كون معناه عند أهل الرجال أيضاً مطابقاً لمعناه العرفي ، وهو كونه واجداً لملكة رادعة عن

الكـذب والخيانـة يسقط هذا البحث وجـوه أظهرهـا الثالث لأن العـدالـة بحسب المعنى الأول هي الاستقـامـة وبحسـب المـعنـى الثـانـي هي الاستقـامـة في الـدين لكن لا في الـدين الـواقعي بـل مـا هـو دين عنـد المتصف به فلكل من هو مستقيم في دينه الـذي يتدين يصـدق عليه هـذا المفهوم وحينئذ إذا قال الإمامي أو غيـره فلان عـدل لا يستكشف منه أنـه معتقد بأيـة عقيدة بـل المفهوم منـه أنه مستقيم في دينـه ويتفرع عليـه أنه إذا قيـل في حق أحد عـدل أو ثقة ثم صـدر قول من هـذا القائـل متصلاً أو منفصـلاً أو من شخص آخـر أنـه فـطحي أو زيـدي أو غيـر ذلـك من المـذاهب الفـاسـدة فـلا تنـافي في البين ، وأمـا إذا كـانـا دالين على الاستقـامـة عنـد السـائـل وكـان السـائـل في الأول من الامـاميـة وقعت المنافاة .

وحينئـذ هل المعـول العمل بـالظن الحـاصـل من الثـاني لأنـهُ من جهة قوة الدلالة يحصل منه الـظن فعلاً دون الأول بنـاء على حجيـة الظن في الأحكام الرجالية اختاره في توضيح المقال أو الجمـع الدلالي بحمـل الـظاهر على النص وهـو الثاني أو يحكم بـالتعارض إلا إذا كـان الكـلام الثاني من القائل الأول وكان متصلاً لمنع حجيـة الظن كمـا تقدم . ومنـع حجيـة الجمـع الـدلالي في كـلام غيـر المعصـوم على مـا قـررنـاه في الأصول ، وحينئذ لو قلنا بشمول أدلة العـلاج لمطلق الإمـارتين أو لمطلق الخبرين يرجح أو يتخير وإن قلنا بعدم شمـولها إلا للخبـرين الناقلين عن المعصـوم كما هـو الأظهر بـالتساقط فيكـون الرجـل في حكم المجهـول وجوه أربعة أقربها الأخير وقد علم وجهه .

الثالث : إنه إذا وقع الرمي بغير مذهب الامـامية في كـلام من كان غيـر إمـامي كـابن عقـدة وعلي [1] وكـان المـرمي ممن عـدّل أو وثّق في

(١) علي بن حسن بن فضّال .

كـلام إمـامي كـأبـان بن عثمـان الأحمـر المـرمي في كـلام عـلي بالناووسية [1] وهم الواقفون على الصادق عليه السلام والقائلون أنه عليه السلام حي لم يمت ففي القبـول وعدمه قولان والتحقيق عدم الـوقع لهـذا النـزاع أصـلاً لأنه إن قلنا بـأن ملاك حجية الخبر كـون الراوي عـادلاً فلا وجـه لاعتبار قول هذا الجارح لكونه غير عادل حتى يعارض بـه قول المعـدّل وإن قلنا بأن ملاك الحجية كونه ثقة وأن العـدل والثقة ليسـا بظاهـرين في الاماميـة فلا إشكال في حجية قول المعدّل وعدم حجية قول الجـارح لعدم تـرتب أثـر عليه مضـافاً إلى عـدم المنافـاة بين القولين وإن قلنـا بظهـورهـا فيهـا فربما يتوهم المنافاة حينئذ لتنـافي ظهورهمـا في الاماميـة مع ظهـور قول الجارح في ضده ويتساقطان ولكنه مندفـع بأدنى تـأمل لعـدم شمول أدلـة حجيـة الخبر لقـول الجارح أبـداً ولا لقول المعـدّل من حيث ظهـوره [2] في إمامية الرجل لعدم أثر عملي لـه فيكون ظهـور كلامـه في التحرز عن الكـذب ولو في مـرتبة الالتـزام حجة فتـأمل ، ثم ان الـظاهر عـدم كـون ابـان مثالاً للمقـام بوجهين الأول أنـه لم يعدّل ولم يـوثق في كـلام أهـل الـرجال بـل الـدليـل على حجيـة خبره كـونـه من أصحـاب الإجمـاع **الثاني** : ان كونه ناووسياً موثوق الخلاف [كـذا] لكثرة روايتـه عن الكاظم عليه السلام فتأمل ، وترحم شيخ الـطائفة عليـه في موضعين من الفهـرست على مـا في التعليقة ولمـا نقل عن شـرح الإرشاد لـلأردبيلي في باب الكفـالة

---

(١) الناووسية فرقة قالت إن جعفر بن محمـد الصادق عليه السلام حي لم يمت ولا يمـوت حتى يظهر ويلي أمر الناس وإنه هو المهدي ، وزعموا أنهم رووا عنـه أنه قـال ان رأيتم رأسي قد أهوى عليكم من جبل فلا تصـدقوه فـإني أنا صـاحبكم وأنه قـال لهم إن جاءكم من يخبركم عني أنه مرضني وغسلني وكفنني فلا تصدقوه فإني صاحبكم صاحب السيف . وسميت هـذه الفرقـة بالنـاووسية لـرئيس لهم من أهل البصـرة يقال لـه فـلان بن فـلان الناووس (فرق الشيعة ص ٦٧) .

(٢) وإلا لما عارضه الجارح أيضاً لكن لعدم إمـاميته لا لعـدم الأثر بخبـره كما على الأول (م . خ . م .) .

منه أنه قال : وفي الكشي الموجود عندي عن معد عن علي أن ابان بن عثمان كان من القادسية فكأنه تصحيف انتهى . ولروايته ان الأئمة اثني عشر فتأمل وبالجملة فالوثوق حاصل بكون هذا الخبر مخالفاً للواقع .

ومنها : قولهم ثقة في الحديث أو في الرواية وظاهره كونه متحرزاً عن الكذب في اخباره الذي يكفي في حجية الخبر لا كونه ثقة في نفسه فضلاً عن كونه عادلاً وإن ذكر الآغا (قدس سره) في فوائده الرجالية ان المعروف المشهور كونه تعديلاً وتوثيقاً للراوي لكنه خلاف ظاهر اللفظ . ومنها : قولهم صحيح الحديث وفيه وجوه كونه إمامياً عادلاً في نفسه أو مع من بعده كونه ثقة في نفسه أو مع من بعده كونه ثقة في حديثه أو مع من بعده كون خبره موثوق الصدور من قبله وحده ، أو مع من بعده وأدنى الاحتمالات هو الخامس ومنه يظهر أن هذه العبارة أقوى من المتقدمة أو مساو لها وهذا الأدنى أو الظاهر منها .

ومنها : قولهم من مشائخ الإجازة ، وهل يستفاد من كون الرجل شيخ الإجازة كونه عادلاً وحده أو مع من بعده أو غيره من الوجوه المتقدمة أو يستفاد منها ما هو فوق العدالة في نفسه كما نقل عن بعض ، أو مع من بعده أو لا يستفاد منها شيء بل هو في المجاهيل وجوه أحد عشر أقربها ما تقدم في السابقة .

ومنها : قولهم عين أو وجه مطلقاً أو مقيداً بقولهم من عيون أصحابنا أو من وجوه أصحابنا وفيه احتمالات وجوه أحد عشر أظهرها ما تقدم في السابقتين . نعم لا يبعد استفادة الوجه الأول في صورة التقييد ولا يتوهم أن معنى الوجه ذو الجاه وهو قد يكون بالعشيرة أو المال لأنه من المعلوم أن إطلاقه في ذلك الزمان كان باعتبار الوثوق والعلم لا بأحد هذين الاعتبارين ومثله قولهم رئيس الطائفة وشيخ

الطائفة ومن ذلك يظهر أنه إذا قال الرجالي فلان أوجه من فلان أو أصدق أو أوثق أو أعدل يستفاد منه التوثيق .

ومنها : قولهم فلان معتمد الطائفة ولا إشكال في كونه مفيداً للمدح بالمعنى المتقدم .

ومنها : قولهم لا بأس به وهل هو ظاهر في عدم البأس بروايته أو بدينه على الإطلاق أو من جهة العقيدة فقط ، وعلى الأخير لا يكون مدحاً وعلى الثاني يكون تعديلاً وعلى الأول يكون توثيقاً في الرواية فقط والظاهر في عبائر أهل الرجال هو الأول .

ومنها : قولهم إنه روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة فإن الظاهر استفادة التوثيق منه فيكون هذا القول حجة ما لم يظن بكون ذلك مبنياً على الحدس .

ومنها : قولهم إنه كان وكيلاً للإمام فإن الإمام لا يوكل غير الثقة .

ومنها : قولهم اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفيه احتمالات ثمانية تقدمت في قولهم صحيح الحديث وأظهرها الخامس .

ومنها : غير ذلك مما هو مذكور في الرجال .

الجهة الثانية : في ألفاظ الذم أي ما تؤدي معنى يسقط الخبر عن الحجية بحيث لو كان توثيق في البين لعارضه ويكون الملاك حينئذ بناءاً على اعتبار العدالة في الراوي ما دل على عدمها من فساد عقيدة أو عمل جارحي قادح في العدالة وبناء على المختار ما دل على عدم الوثاقة في الحديث فلا يكون من ألفاظه فطحي أو زيدي أو عامي أو غير ذلك مما دل على خروج الرجل من الاثنى عشرية وكذا قولهم شارب الخمر أو غيره مما دل على تحقق المعصية الجارحية الغير

اللسانية أو اللسانية الغير الكذبية ، وأما اللفظ الدال على كونه كاذباً في أقواله أو غير مأمون فيها فهو من ألفاظ الذم مثل قولهم ليس بثقة أو كذاب أو وضّاع مطلقاً أو للحديث إلى غير ذلك ، وأما قولهم فاسق أو فاسق بجوارحه فالحق عدم كونه ذماً بالمعنى المتقدم لصدق الفاسقية بنحو الإطلاق أو بالجوارح على ما كان ثقة في لسانه وكان فاسقاً بسائر جوارحه فيكون بالنسبة إلى المدعى مجملاً فلا يعارض ما دل على التوثيق لو كان . نعم لو لم يكن كان الرجل من المجاهيل ، وأما قولهم ضعيف ففيه احتمالات الضعف في العقيدة فلا يكون ذماً بالمعنى المتقدم أو الضعف بحسب القدح في العدالة مع كونه ثقة في أخباره فلا يكون ذماً أيضاً أو الضعف بحسب أخباره فيكون ذماً أو الضعف من حيث أخذه للخبر من الضعفاء ونقله المراسيل فلا يكون ذماً أيضاً والظاهر [1] من إطلاقه في الرجال هو الثالث فيكون من ألفاظ الذم .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذم يتحقق بألفاظ منها : قولهم كذاب . ومنها : قولهم وضاع . ومنها : قولهم ليس بثقة . ومنها : قولهم ليس بشيء أو ساقط أو متروك أو متروك الحديث أو متهم . ومنها : قولهم ضعيف الحديث أو في الحديث أو مضطرب الحديث أو مختلط الحديث . ومنها : قولهم ليس بنقي الحديث . ومنها : قولهم يعرف حديثه وينكر . ومنها : قولهم منكر الحديث أو غمز عليه في حديثه إلى غير ذلك من الألفاظ الدالة على الذم بالمعنى الذي قدمناه . وأما قولهم مخلط أو مختلط فالظاهر العدم لإجماله بين إرادة فساد العقيدة وبين إرادة أنه ينقل الصحيح والسقيم ، وعلى تقدير

(١) لا يخفى أنه كذلك في فاسق أو فاسق بجوارحه إن أطلق في الرجال إن كان الملاك عندهم ما سبق وإلا فلا حتى في ضعيف فافهم وتأمل (م . خ . م .) .

ظهوره في الأولَ فلا يكون ذماً بالمعنى المتقدم أيضاً . وكذا قولهم كاتب الخليفة أو الوالي أو من عماله ، أو كان عاملاً من قبل بني أمية أو بني العباس أو خازناً للمنصور ونحو ذلك لوجهين : **الأول** : احتمال الصحة للتقية أو غير ذلك من الأسباب المجوزة لهذا المحرم . **الثاني** : ان ملاك القبول في الخبر كونه ثقة في أقواله ولو كان مرتكباً الكبائر بسائر الجوارح فلا تكون هذه الألفاظ من ألفاظ الذم بحيث تعارض التوثيق على تقدير وجوده . وأما قولهم ليس بذاك فهل هو ذم أو توثيق بأن يكون المراد أنه ليس بمرتبة كمال الوثوق وأصل الوثوق موجود أو مجمل وجوه أقربها الأخير وكذا قولهم ليس بذاك الثقة أو ليس بذاك النقي إلا أن الأظهر أيضاً الإجمال لاحتمال كون الثقة والنقي بدلاً من اسم الإشارة .

ومنها : أن يروي الراوي عن الإمام عليه السلام على وجه يظهر أنه حسبه عليه السلام راوياً لا حجة كأن يقول عن جعفر عن أبيه عن آبائه كما هو الغالب في أخبار السكوني فإنه يظن منه كون الرجل من غير الإمامية وفيه، **أولاً** : إن غايته الظن به وليس بحجة ، **وثانياً** : إن فساد العقيدة لا يوجب الذم الخبري كما عرفت ولذا نقل عن العدة أنه ادعى الإجماع على العمل بروايات السكوني ، وحفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج . قال في محكّي العدة إن رواية المخالفين عن الأئمة إن عارضتها رواية الموثوق به وجب طرحها وان وافقتها وجب العمل بها وإن لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لها قول فيها وجب أيضاً العمل بها لما روي عن الصادق عليه السلام : إذا نزلت بكم حادثة ولا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به ، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلاف انتهى .

بقي الكلام في أنه هل يثبت بدعوى الشيخ عمل الطائفة برواية هؤلاء أو لا ؟ وعلى تقدير الأول فما المراد ؟ ويحتمل وجوهاً ثمانية تقدمت في صحيح الحديث ، والأظهر الثبوت بلا حاجة إلى توثيق شخص على حدة في الرجال ، وقد عرفت أن الأقوى خامس الوجوه . ومثل هؤلاء الأربعة طلحة بن زيد من العامة لقول الشيخ في الفهرست له كتاب معتمد [1] ، وكذلك عبد الله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، وبني فضّال ، والطاطريين ، وعثمان بن عيسى من غير العامة لقول الشيخ في العدة «عملت الطائفة بما رواه بنو فضال وفي موضع آخر منها عملت الطائفة بما رواه الطاطريون ، وفي موضع آخر ان الطائفة عملت بما رواه سماعة بن مهران ، وفي موضع آخر ان الطائفة عملت بما رواه عبد الله بن بكير ، وفي موضع آخر ان الأصحاب يعملون بأخبار عثمان بن عيسى ، فنفس هذه الدعوى كافية بلا حاجة إلى توثيق كما ورد في بعض هؤلاء على ما يظهر من تراجمهم بل يظهر من موضع آخر من العدة أن وقوع العمل بأخبار هؤلاء لكونهم من الثقات قال فيها أجمعت العصابة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات [2] انتهى . وإن كان كون بعض هؤلاء من غير الامامية ممنوعاً فلاحظ التراجم ، وأما علي بن أبي حمزة فالأقوى عدم اعتبار خبره وإن قال في العدة إن الطائفة عملت بأخباره إلا أنه معارض بقول علي بن أبي حمزة كذاب متهم وقوله الآخر كذاب ملعون وبما في التعليقة من أن المشهور ضعفه .

الجهة الثالثة : في الألفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا ذماً بالمعنى المتقدم أفادت بمعنى آخر أولاً منها قولهم أسند عنه وقد تقدم الكلام

---

(١) الفهرست ص ١١٨ .

(٢) عدة الأصول ص ٣٨٦ .

فيه في فصل مستقل .

ومنها : قولهم له أصل أو كتاب أو كتب وربما يتوهم إفادته الوثيق أو الحسن المصطلح ولكنه ممنوع . نعم هو حسن في نفسه وأما الفرق بين الأصل والكتاب فقيل وجوه شتى والأظهر أنه مجموعة جمعت فيها أخبار للتحفظ عن النسيان بلا تبويب ولا تفصيل بخلاف الكتاب فإنه أعم أو مقابل له ولا أهمية في ذلك .

ومنها : قولهم فلان مولى فلان ، أو فلان مولى بني فلان أو مولى وهو لا يفيد شيئاً وهو يطلق على معاني كثيرة ولكن الظاهر تردده في لسان الرجال بين ثلاثة : الحليف والنزيل وغير العربي الخالص ، والملازم المصاحب ، ودعوى الكثرة في الثالث ممنوع [١] .

ومنها : قولهم إن فلاناً من غلمان فلان ، ولا يفيد شيئاً وربما يتوهم أن معناه أنه رق له وهو حاصل من خلط اللغة الفارسية بالعربية فإنه مرادف في الفارسية للعبد في العربية وأما فيها فهو الصبي الذي لم يحتلم إلا أن المراد منه في الرجال التلميذ .

ومنها : قولهم فلان قريب الأمر وهو مجمل لتردده بين كونه بمعنى قريب العهد بالتشيع ، وبين قريب الأمر بقبول القول وبين أن مذهبه قريب بالمذهب الحق .

ومنها : فلان مضطلع بالرواية وهو مردد بين قوي الخبر وبين مطلع به .

ومنها : قولهم فلان سليم الجنبة وهو أيضاً مردد بين سليم الاخبار وبين سليم العقيدة بل يمكن دعوى ظهوره في الأخير .

---

(١) هذا غير صحيح ، فغير العربي الخالص يعبر عنه بالحليف أو النزيل .



فصل

في قبول الجرح والتعديل

هل الجرح والتعديل يقبلان بلا ذكر سبب أو لا ؟ وقد نقل في الفصول [1] أقوالاً ستة وأقويها القبول في كليهما مطلقاً لعموم ما دل على حجية قول الثقة . نعم ربما يستشكل في قبول العبارة التعديل بأنَ العدالة على التحقيق عبارة عن الملكة مع اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر والملكة من الأمور الحدسية التي لا يكون الخبر فيها حجة ولكنه مندفع بما قررنا في الأصول من الأمر الحدسي الذي له مبادىء محسوسة ظاهرة كالملكة داخل في أدلة الحجية فراجع .

(١) الفصول في الأصول للشيخ محمد حسين الأصفهاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .



فصل

في تعارض الجرح والتعديل

إذا تعارض التعديل مع الجرح فهل يقدم المقدم ، أو المؤخر ، أو يقدم الجرح مطلقاً ، أو التعديل كذلك ، أو يقدم الجرح إذا كان التعارض من حيث الإطلاق ووجوب الرجوع إلى المرجحات إن كان من حيث الخصوص بأن قال الجارح وجدته يشرب الخمر في الوقت الفلاني ، وقال المزكي إني وجدته في هذا الوقت نائماً اختاره في الفصول ، أو المدار على الظن المطلق بناء على حجيته في الرجال وإن لم يحصل من واحد منهما فلا حجية في البين ، أو على الوثوق الفعلي فلا حجية لواحد منهما إذا كانا فاقدين له ، أو المدار على الوثوق الفعلي ، وفي فقده في كليهما يتعارضان ويرجع إلى الترجيح والتخيير بناء على كون أدلة العلاج عامة لكل إمارة أو لكل خبر ، أو يكون الرجل في حكم المجاهيل للتساقط وعدم عمومها إلا الأخبار الحاكية لقول المعصوم وجوه بل أقوال أظهرها الأخير .

أما بطلان الخمسة الأولى فواضح . وأما السادس فلأن مبناه انحصار كون الملاك الظن وفيه **أولاً** : منع حجيته ، **وثانياً** : منع الانحصار فإن قول الثقة أيضاً حجة . وأما السابع فلأنه مبني على

انحصـار الملاك في الـوثوق والانحصـار ممنوع لكـون قـول الثقـة الغيـر الـموثوق بكـذبه حجـة أيضـاً . وأمـا الثـامن فهـو مبني على عمـوم أدلـة العلاج ، وقد قررنا في الأصول عدم العموم فتعين التاسع .

فصل

في أقسام الحديث

الظاهر أن الحجة من الأخبار عند القدماء ما كان راويه متحرزاً عن الكذب أو الموثوق بالصدور لا خصوص الأخير كما قد ينسب إليهم ، وهذا هو المراد بالصحيح عندهم فالخبر عندهم قسمان صحيح وغير صحيح . وأما المتأخرون فقد قسموه إلى صحيح وحسن وموثق وضعيف ، وأصل هذا التقسيم حدث في زمان ابن طاووس (قدس سره) ، واشتهر في زمان العلامة (قدس سره) .

والأول : ما كان جميع رجال سنده إماميين عدولاً مع الاتصال بالمعصوم . **والثاني** : ما كان جميع رجاله إماميين ممدوحين مع عدم تعديل الكل . **والثالث** : ما كان جميع رجاله موثقين مع عدم كون الكل إمامياً مع الاتصال في كليهما ، ولو كان بعض الرجال موثقاً غير إمامي ، وبعضهم إمامياً ممدوحاً غير موثق ، ففي كونه ملحقاً بالحسن أو الموثق قولان مبنيان على أن الأقوى هل هو الحسن أو الموثق لأن النتيجة تابعة للأحسن . **والرابع** : ما لم يكن واحداً من الثلاثة ، والأقوى أن هذه الأقسام ليست بحيث يكون الكل حجة أو غير حجة . والصحيح الحجة منه ما كان الرجال ثقات مع عدم الوثوق بكذبه ، فلو فرض أنهم عدول غير ثقات أو ثقات لكن وثق بالكذب من جهة

إعراض القدماء وغيره فليس بحجة بما هو لأن المفروض أن في رواته من لم يثبت توثيقه . نعم لو وثق بصدوره من جهة من الجهات لكان حجة ، والموثق حجة إلا إذا وثق بعدم صدوره من جهة من الجهات والضعيف كالحسن بل أولى بالعدم إلا إذا حصل الوثوق بالصدور ، والملاك في ذلك كله كون ملاك الحجية الموثوق أو كون الراوي ثقة في الحديث بشرط عدم الوثوق الفعلي بالخلاف .

فصل

في أنحاء تحمل الحديث

أنحاء تحمل الرواية سبعة :

أحدها : السماع بأن يقرأ الشيخ من حفظه أو في الكتاب مع كون الراوي هو المخاطب فقط أو أحد المخاطبين ، أو يكون سامعاً له من دون خطاب له . فهذه ستة وجوه ، وفي هذا القسم لا إشكال في جواز العمل وجواز الرواية ، وجواز التعبير بقوله حدثني أو أخبرني مطلقاً ، أو مقيداً بقوله سماعاً منه .

ثانيها : القراءة على الشيخ من الحفظ أو من الكتاب مع اعترافه بأنه مسموعه أو مرويه ولا إشكال فيه أيضاً في جواز العمل وجواز الرواية ، ولكن هل يجوز حدثني أو أخبرني مطلقاً أو لا يجوز إلا مقيداً بقوله قراءة عليه أو لا يجوز مطلقاً . نقل الأخير عن علم الهدى واحتج بأنه مناقضة لأن قوله حدثني ظاهر في السماع منه ، وقوله قراءة عليه تكذيب له واختار الثاني في توضيح المقال محتجاً بأن التقييد من قبيل المجاز مع القرينة ولكن الإطلاق لا يجوز من حيث كونه ظاهراً في السماع منه .

أقول : بالجواز مطلقاً أما مع التقييد فواضح ، وأما بدونه فلمنع

ظهور الإطلاق في الإخبار السماعي أولاً ولمنع لزوم مفسدة موجبة لعدم الجواز على تقدير ظهوره في السماعي مع فرض إرادة خلاف الظاهر لأنه لا يلزم الكذب حينئذ حتى يحرم من هذه الجهة ولا مفسدة في البين توجب حرمة ذلك الاستعمال .

ثالثها : الإجازة وهي أن يجيز رواية كتاب شخص أو معنون بعنوان عام كأن يقول أجزت لمن كان كذا من الصفة أن يروي إلى ما صح عندك روايتي له من الكتاب لشخص معين أو غير معين ، كأن يقول أجزت لمن كان كذا من الصفة أن يروي عني كتاب كذا ، وهذه أربع صور . وقد فرق بين أن تكون بلفظ الإجازة أو بما يساوقها كقوله إروِ هذا الكتاب عني ونحوه ، ولا إشكال في جواز العمل ، وجواز الرواية وأما التعبير بقوله حدثني أو أخبرني ففيه وجوه ثلاثة متقدمة أقويها الجواز مطلقاً .

رابعها : المناولة وهي أن يتناول الكتاب ويدفعه إليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان أو عمن ذكرته في الكتاب وهو على أنحاء فتارة يقول له أجزت لك روايته ، وأخرى يسكت ، وثالثة يقول لا ترووه عني ، ولا إشكال في جواز العمل في كل من الثلاثة ، وأما جواز الرواية فلا إشكال أيضاً في الأولى ، وأما الأخيرين فالأقوى هو الجواز أيضاً إذ الملاك فيه هو النقل لا الرخصة ، هذا مضافاً إلى خبر أحمد بن عمر بن الجلال بإسناد الكافي إليه ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ، ولا يقول ارووه عني ، قال فقال : إذا علمت أن الكتاب له فارووه عنه وإطلاقه يشمل صورة النهي أيضاً . وأما التعبير بقوله حدثني أو أخبرني ففيه الوجوه الثلاثة المتقدمة التي أقويها الجواز مطلقاً في جميع الصور الثلاث .

خامسها : المكاتبة ، وهي أن يكتب للإمام بنفسه أو من يأمره بها

بحيث علم أنه خط الإمام ، أو بأمره أو يكتب الشيخ بنفسه أو من يأمره به مع العلم أو الاطمئنان بكونه كتابته أو كتابة مأموره ، ولا إشكال في جواز العمل لعدم قدح الكتابة ، ولا في جواز الرواية إذا انضمت الإجازة وفي جوازها في صورتي السكوت والنهي عنها وجهان تقدم أن الأقوى أولهما ، وأما التعبير بقوله حدثني أو أخبرني أو ما يساوقهما ففيه أيضاً وجوه ثلاثة أقربها الجواز مطلقاً .

سادسها : الإعلام وهو أن يعلم شخصاً أو أشخاصاً بقول أو فعل أن ما كتب في الكتاب الفلاني من مروياته ولا بد أن يكون المراد من الفعل غير الكتابة حتى يصح التقابل لما سبق ، ولا إشكال في جواز العمل وكذا في جواز الرواية عنه مع انضمام الإجازة وبدونها فالأقوى الجواز أيضاً نهى عنها أو سكت ، وأما عبارة حدثني وأخبرني ففيه الوجوه الثلاثة أقويها الجواز مطلقاً لكون التحديث موضوعاً لمعنى عام يشمله وعلى فرض العدم فباب المجاز واسع وعلى تقدير عدم صحته لعدم الاستحسان فغاية الأمر يكون من الغلط فالأصل جوازه .

سابعها : الوجادة بأن يجد الخبر مكتوباً بخط الإمام أو الشيخ أو من يأمره به وهي على أنحاء : **الأول** : أن يعلم بعدم الانتساب ولا إشكال في عدم جواز العمل ولا الرواية ولا التعبير بكلمة حدثني ونحوه . **الثاني** : أن يعلم الانتساب ولا إشكال في جواز العمل ولا في جواز الرواية ولا في جواز التعبير بقوله حدثني ونحوه إذا كان في الكتاب خطاب عمومي مثل قوله : إعلم يا أخي أرشدك الله أني قد سمعت من الإمام أو من الشيخ هذا المطلب فإنه يكون حينئذ إخباراً لكل من نظر في هذا الكتاب فيجوز التعبير المذكور حينئذ مطلقاً ومقيداً وإن لم يكن فالإخبار غير متحقق فلا يجوز التعبير المذكور ولو مقيداً . **الثالث** : أن يشك في ذلك ظن بالوجود أو العدم أو تساويا وحينئذ إن

قام حجة من قول الثقة أو الثقتين فصاعداً بحيث علم استنادهم إلى الحس أو شك فيه مع عدم الظن أو العلم بالخلاف فهو كمعلوم الانتساب فيجري فيه جميع ما ذكرنا فيه وإلا فهو كمعلوم العدم من غير فرق بين كون إخبار الثقة عن حدس ظني أو عملي ، فإن علمه حجة في حقه دون غيره .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن من جملة مصاديق الوجادة الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام وقد وجده القاضي أمير حسين بن حيدر سبط المحقق الكركي في أزمنة مجاورته لبيت الله الحرام عند جماعة من شيعة قم الوافدين إلى البيت ، واستنسخه وجاء به إلى أصفهان وعرضه على المجلسي التقي .

وما استدل أو يمكن الاستدلال به بكونه تأليف الإمام أمور :
الأول : إخبار الأمير به حيث قال إنه كان في موضع منه خطه عليه السلام وكان على ذلك جماعة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي بأنه تأليفه عليه السلام فاستنسخته وقابلته ، وفيه أنه إخبار حدسي . **الثاني** : ما في أول الكتاب يقول عبد الله علي بن موسى الرضا ، أما بعد فإن أول ما افترض الله على عباده ، وأوجب على خلقه معرفة الوحدانية . . . الخ ، وفيه أنه يحتمل كون المؤلف مسمى بهذا الاسم مع أنه يحتمل أنه دسه بذاك مضافاً إلى احتمال أن يكون هذا الحديث بهذا الترتيب من الإمام ذكره مؤلف الكتاب في أول كتابه تيمناً ، ثم ذكر في تأليفه سائر أجزاء الكتاب . **الثالث** : ما في باب الأغسال ليلة تسع عشر من شهر رمضان الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين ، وفيه أنه يحتمل كونه من تتمة قول أبي عبد الله عليه السلام المقدم على هذه الفقرة مع أنه لعله كان علوياً لا إماماً مضافاً إلى احتمال الدس . **الرابع** : ما في باب غسل الميت روى أبي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه مضافاً إلى

احتمال الدس أن الراوي عن الصادق عليه السلام ليس بمنحصر في موسى عليه السلام فلعل أبا هذا المؤلف كان من جملة الرواة . **الخامس** : ما في كتاب الزكاة أني أروي عن أبي العالم ، وفيه مضافاً إلى احتمال الدس أن العالم ليس منحصراً في المعصوم . **السادس** : ما في باب الربوا بعد ذكر حديث اللؤلؤ وقد أمرني أبي ففعلت وفيه مضافاً إلى احتمال الدس وعدم البعد في تعويل الإنسان على قول أبيه كما يشهد به تعويل الصدوق على رسالة أبيه إليه أنه يحتمل كونه من تتمة الرواية التي ذكرها قبل هذه العبارة . **السابع** : قوله في موضع من الكتاب ومما نداوم به نحن معاشر أهل البيت ، وفيه مضافاً إلى احتمال الدس أنه لعله كان علوياً . **الثامن** : قوله بعد ذكر قوله تعالى : ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شيء . . . الخ**﴾ [الأنفال : ٤١] ، فتطوّل علينا امتناناً منه ورحمة ، وفيه مضافاً إلى احتمال الدس واحتمال كونه من مستحقي الخمس من العلوي أو العباسي أو غيرهما من طوائف بني هاشم أنه يحتمل كون التطول باعتبار إيجاب الدفع وأنه يحتمل كونه من تتمة الرواية السابقة . **التاسع** : نقل بعض الأعاظم أنه وجد في نسخة من هذا الكتاب في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية قد كتب عليها أن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام صنف هذا الكتاب لمحمد بن مسكين وفيه أن شهادة هذا العظيم بكونه خطه عليه السلام من باب الحدس الظني أو القطعي فلا يفيد . **العاشر** : ما ذكر بعض أجلاء الإمامية في رجاله الموضوع لذكر من تأخر عن شيخ الطائفة السيد الجليل محمد بن أحمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا ثقة ، وفيه **أولاً** : إنه لم يعلم أن المراد من الرضا هو الإمام عليه السلام . **وثانياً** : إنه لم يعلم أن المراد من الكتاب هذا الكتاب ، فإن له عليه السلام كتابات عديدة إلى المأمون وغيره . **وثالثاً** : سلمنا كلا الأمرين إلا أنه كونه صاحبه لا يلازم أنه وصله بطريق معتبر فلعله كان راوياً له بنحو الوجادة الغير

المعتبر . **الحادي عشر** : مطابقة فتاوى الصدوقين ومقنعة المفيد له في العبارة فيعلم أنه كان عندهم معتبراً يأخذون منه الفتوى بحيث يعبرون بعبارته وفيه أن صاحب الكتاب لعله أخذه منهم أو هو وهم أخذوا هذه العبائر [العبارات] من ثالث . **الثاني عشر** : ان جملة من فتاوى القدماء التي ليس لها مدرك في الأخبار موجودة في هذا الكتاب فيعلم أنه كان معتبراً عندهم ، وكان مدركاً لهم ، وفيه **أولاً** : عدم العلم بكون مدرك هذه الفتاوى ذلك الكتاب مع أنه ليس جميع هذه الفتاوى موجوداً فيه . **الثالث عشر** : ما نقل عن الميرزا حسين النوري (قدس سره) من أنه شهد بكونه تأليفه عليه السلام من طريق الرمل والجفر ، وفيه أن هذه الأخبار لا تفيدنا شيئاً كما تقدم .

وبالجملة فهذه الوجوه لا تسمن ولا تغني مع أن هنا أشياء موجبة للاطمئنان بأنه ليس تأليفه عليه السلام منها : عدم ذكر المحدثين مثل الصدوقين وغيرهما اسم هذا الكتاب مع كون الصدوق جامعاً لخصوص الأخبار الرضوية في العيون . ومنها : إكثاره لقول روي عن العالم ، رويت عن العالم وأمثالهما مما لم يعهد في سائر كلمات الرضا عليه السلام ولا في كلمات سائر الأئمة . ومنها : اشتماله على نقل أخبار متعارضة في المسألة مثل قوله في الأضحية تجزي البقرة عن خمسة ، وروي عن سبعة ، وروي أنها لا تجزي إلا في واحد ، فإن وظيفة الإمام بيان الحكم الواقعي ولا أقل من بيان حكم المتعارضين من حيث الترجيح والتخيير ولم يفعل واحداً منهما . ومنها : قوله في باب القدر سألت العالم أأجبر الله العباد على المعاصي ؟ فقال : الله أعز من ذاك ، فقلت له : ففوض إليهم ؟ فقال : هو أعز من ذلك ، فقلت له : فصف لنا المنزلة بين المنزلتين ، فإنه يبعد جداً كون هذا السائل هو الرضا عليه السلام إلى غير ذلك .

هذا مع أن عدم الثبوت يكفي فتبين أن الرضوي ليس حجة .

نعم أخباره المرسلة مثل سائر المرسلات تنفع في باب السنن إلا أنه هل هي قابلة للجبر ربما يقال نعم، إلا أن الأقوى خلافه لأن الجبر لا يكاد يكون إلا بالعلم باستناد القدماء إلى الخبر وهذا الكتاب قد وجد في زمان المجلسي التقي فلو لم ندع العلم بعدم الاستناد فلا أقل من الشك ومثله في ذلك مرسلات دعائم الإسلام وتحف العقول فإنهما وإن اطمئن بكونهما كتاب للقاضي نعمان المصري والحسن بن علي بن شعبة الجليل إلا أنه لا يكفي في حجية مرسلاتهما ولا في قابلية الجبر لما أشرنا إليه من أنه لو لم يعلم بعدم استناد القدماء إلى مرسلاتهما فلا أقل من الشك .

نعم كتب بعض السادة الأجلة المقيم في الكاظم [1] سيد حسن الصدر العاملي الكاظمي رسالة في كون [كتاب الفقه] الرضوي من تأليف الإمام عليه السلام وإثبات أنه كتاب التكليف للشلمغاني [2] وأنه كان موجوداً عند القدماء وحينئذ يمكن استناد القدماء إلى بعض رواياته إلا أنه يرد عليه **أولاً** : عدم العلم بكونه هذا الكتاب ولا قام علمي أيضاً بذلك ، وما استدل به لذلك وهو وجود الفتاوى الثلاث **إحداها** : جواز الشهادة عند الحاكم إذا كان للحق شاهد واحد ثقة ، **ثانيتها** : كون الميزان في الكر إلقاء حجر في وسط الماء بحيث لا يتحرك جانباه .

---

(١) فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا ـ السيد حسن الصدر . قال في المقام الأول : «في الدلالات والعلامات المنتجة بالبرهان اتحاد الكتاب المشتهر بالفقه الرضوي مع كتاب التكليف المذكور لوجود أشياء في الفقه الرضوي محكية في كتب الشيوخ عن كتاب التكليف ، وأنه تفرد الشلمغاني بوضعها وكذبها في كتاب التكليف وأنها لم تكن لغيره بل كذبها هو في كتاب التكليف بنص الشيوخ الحجج عليها وعلى مواضعها من ذلك الكتاب ، وهي على الوصف المنصوص من الشيوخ موجود في الكتاب المشتهر بفقه الرضا عليه السلام» . ص ٤٠٢ .

(٢) الذريعة ج ١٦ ص ٢٣٤ .

ثالثها : إجزاء غسل الرجلين إذا نسي المسح عليهما في الفقه الرضوي كما هي موجودة في كتاب التكليف بضميمة شهادة جمع مثل شيخ الطائفة والعلامة والشهيد في اللمعة والشهيد الثاني في شرحها وغيرهم بكون الفتوى الأولى مختصة بالشلمغاني ، وللإجماع على أنه ليس الميزان في الكر ما ذكره ، وعلى أن الغسل لا يجزي مطلقاً ، فلو كان الفقه الرضوي غيره لم يكن لذلك وجه فهو مدفوع بأنه يحتمل أن يكون جامع الفقه الرضوي غير الشلمغاني إلا أنه لما لم يظفروا بهذا الكتاب ولم يكن عندهم تخيلوا أن الأولى من مختصاته ، وأن الإجماع من غير الشلمغاني قائم على خلاف الفتوائين الأخيرتين . **وثانياً** : إنه سلمناه إلا أنه لا علم لنا باستنادهم إلى مرسلات هذا الكتاب ، وهذا الاحتمال قائم في كل واحد واحد من مرسلاته ، وما نقل عن النائب الثالث الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح من أنه قال : ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة (ع) إلا موضعين أو ثلاثة فإنه كذب عليهم في روايته لعنه الله لا يثبت الحجية كما اعترف به صاحب الرسالة لأن الرواية لا تلازم الحجية ، وبالجملة هذا السيد الجليل وإن أتعب نفسه الشريفة إلا أنه لم يأت بما يفيد في حجية مرسلات الرضوي المعروف ولو في الجملة تمت .

(إلى هنا جف قلمه الشريف لا جفّ الله سحائب إفاضاته علينا فقد باحث بذلك في أيام التعطيل ، ولما كان الاشغال فيه أكثر من التحصيل اكتفينا عن تحرير تقرير درسه باستنساخ مؤلفه مع أنه لم ينقص عما باحث إن لم يزد عليه وكان تمامية الاستنساخ أيام تمامية عمر العلم والعلماء لشيوع لبس الكفر والسفور في عمدة أقطار الإسلام فعلى الإسلام السلام . يوم ١١ ربيع الثاني سنة ألف وثلثمائة وأربع وخمسين من الهجرة أقل تلامذته مرتضى الموسوي الخلخالي) .

مصادر التحقيق

الاستبصار ـ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) . مطبعة النجف ١٣٧٥ هـ .

الأنوار الساطعة في المائة السابعة ـ طبقات أعلام الشيعة ـ الشيخ آغا بزرك الطهراني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٧٢ م .

أطلس راهھاي إيران ـ كيتاشناسي ـ تهران ١٣٦٠ هـ . ش .

أعيان الشيعة ـ السيد محسن الأمين . دار التعارف ـ بيروت ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .

تذكرة الفقهاء ـ الحسن بن يوسف المطهر المعروف بـ (العلامة الحلي) ت ٧٢٦ هـ ـ مطبعة النجف ١٣٧٥ هـ .

تنقيح المقال ـ الشيخ عبد الله المامقاني ـ المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف ـ طبعة حجرية ١٣٥٢ هـ .

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ـ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ط ٣ ـ دار الكتب الإسلامية ـ تهران ١٣٩٠ هـ .

توضيح المقال في علم الرجال ـ المولى علي الكشي الرازي (١٢٢٠ ـ ١٣٠٦ هـ) طبعة حجرية سنة ١٣٠٢ هـ .

الذريعة إلى تصانيف الشيعة ـ آغا بزرك الطهراني ـ مطبعة جامعة طهران

١٩٦٨ م/ ١٣٨٨ هـ .
(كتاب) **الرجال** - تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي ، ويتقدمه كتاب الرجال لأبي جعفر أحمد البرقي - چاپخانه دانشگاه تهران ١٣٤٢ هـ .
رجال الطوسي - تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١ م .
رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، تحقيق حسن المصطفوي . جامعة مشهد - إيران ١٣٤٨ هـ . ش .
طبقات أعلام الشيعة - نقباء البشر في القرن الرابع عشر - آغا بزرك الطهراني - المطبعة العلمية في النجف ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤ م .
الطرق والأسانيد إلى مرويات أهل البيت - أبي المعالي السيد شهاب الدين المرعشي النجفي .
عدة الأصول - الشيخ أبي جعفر الطوسي - تحقيق محمد مهدي نجف - مؤسسة آل البيت - قم ط ١ ١٩٨٣ م .
(كتاب) **الغيبة** - الشيخ الطوسي ت ٤٦٠ هـ - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
فرق الشيعة - الحسن بن موسى النوبختي - ط ٢ دار الأضواء بيروت ١٩٨٤ م/ ١٤٠٤ هـ .
فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا - السيد حسن الصدر تحقيق رضا استاذي - طبع المدرسة الحرة - شيكاغو ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .
الفصول في الأصول - الشيخ محمد حسين الأصفهاني الغروي - طبعة حجرية ١٢٨٦ هـ .
(الأصول من) **الكافي** - أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ت ٣٢٨/ ٣٢٩ هـ مكتبة الصدوق - طهران ١٣٨٠ هـ .

گنجينه دانشمندان ـ حاج محمد شريف رازي ـ چاپخانه بروز قم ١٣٥٤ هـ . ش .
ماضي النجف وحاضرها ـ جعفر الشيخ باقر آل محبوبة ـ ط ٢ دار الأضواء بيروت ١٩٨٦ م .
مستمسك العروة الوثقى ـ السيد محسن الطباطبائي الحكيم . ط ٣ مطبعة النجف ١٣٨٤ هـ .
مصفى المقال في مصنفي علم الرجال ـ الشيخ آغا بزرك الطهراني ـ مطبعة الحكومة ـ إيران ١٩٥٩ م .
المصلح المجاهد الشيخ محمد كاظم الخراساني ـ عبد الرحيم محمد علي . ط ١ مطبعة النعمان ـ النجف ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م .
معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديماً وحديثاً ـ رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي (ت ٥٨٨ هـ) ـ مطبعة فردين ـ طهران ١٣٥٣ هـ .
معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام ـ محمد هادي الأميني ـ ط ١ مطبعة الآداب ـ النجف ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م .
معجم المؤلفين ـ تراجم مصنفي الكتب العربية ـ عمر رضا كحالة ـ مكتبة المثنى ـ بيروت . بدون تاريخ .
من لا يحضره الفقيه ـ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت ٣٨١ هـ) طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٦ م .
نقباء البشر في القرن الرابع عشر ـ طبقات أعلام الشيعة ـ المطبعة العلمية في النجف ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤ م .
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ـ الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت . بدون تاريخ .



الـفهـرس

الموضوع | **الصفحة**